جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

حماية المدنيين زمن الحرب

بين النظرية والتطبيق

إعداد

د. هيثم عشري برهام عبدالرحيم

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية،
كلية أصول الدين والدعوة أسيوط، مصر.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الرابع والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
يونيو ٢٠٢٥م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

حماية المدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

هيثم عشري برهام عبدالرحيم
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة أسيوط، مصر.
الإميل الجامعي: ***Haithamborham4819@azhar. edu. eg***

ملخص البحث

يكشف البحث عن أن نصوص الشرع قد وردت باستثناء بعض أصناف البشر من غير المقاتلين بطبيعة الحال من الاستهداف في حال نشوب الحرب بين المسلمين وغيرهم وقد بين البحث هذه الأصناف تفصيلًا.

كما يثبت البحث بالأدلة والبراهين أن دعوة الإسلام ليست دعوة إرهاب كما يُروج لها الآن من قبل أعداء الإسلام، إنما المسلمون هم من يُمارس ضدهم الإرهاب وما حدث ويحدث كل يوم في فلسطين خير شاهد ودليل.

كما يثبت البحث أن العالم الغربي لم يفطن إلى مثل ما أرسته دعوة الإسلام من قواعد إنسانية زمن الحرب إلا مؤخرًا في العصر الحديث، ولم يضف إلى ما قرره الإسلام من مئات السنين جديدًا.

كما يكشف البحث عن أن اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م هي جيدة في معظم موادها وتحفظ حق المدني، إلا أن الأهم من ذكر هذه المواد هو تفعيلها وتنفيذ ما جاء فيها على أرض الواقع، وقد أثبت الواقع الفلسطيني المُعاش والمُشاهد أن هذه الاتفاقية وأضرابها من الاتفاقيات ذات الصلة بل ونصوص مواد القانون الدولي ذاته ذات الصلة لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق.

ويوصـــي البحث بدعوة كل الباحثين المنصـــفين في العالم إلى عقد مقارنة بين ممارســـات الجيوش المســـلمة تجاه المدنيين زمن الحرب في الحروب التي خاضـــها المسلمون، وبين ما يصنعه اليهود على أرض فلسطين اليوم.

كما يوصـــي البحث بالدعوة إلى إيجاد حالة إنســـانية عامة عن طريق منصـــات التواصـل الاجتماعي وغيرها يشـارك فيها كل إنسـان حر يحترم إنسـانيته بغض النظر عن دينه أو جنســـه أو عرقة أو لونه للمطالبة برفع الظلم عن الشـــعب الفلســـطيني الأعزل، وفضح آلة الاحتلال الملعونة، ومن يقف خلفها.

الكلمـات المفتـاحيـة: (الحمـايـة – المـدنيون – الزمن – الحرب – النظريـة – التطبيق).

Protecting Civilians During Wartime: Between Theory and Practice.

Haitham Ashri Borham Abd al-Rahim
Department of Da'wah and Islamic Culture ،Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah ،Assiut ،Egypt .
University
Email: haithamborham4819@azhar. edu. eg

Abstract

This study reveals that the Islamic legal texts have ،by nature ، excluded certain categories of non-combatants from being targeted in the event of war between Muslims and others. The research provides a detailed explanation of these categories.

The study also demonstrates ،through evidence and reasoning ، that the Islamic message is not a call to terrorism ،as it is often portrayed by the enemies of Islam. Rather ،it is Muslims who are subjected to terrorism — as evidenced daily by the events unfolding in Palestine.

Furthermore ،the research establishes that the Western world did not come to recognize the humanitarian principles established by Islam during times of war until the modern era. Even then ،it did not contribute anything essentially new to what Islam had laid down centuries ago.

The study also highlights that while the Fourth Geneva Convention of 1949 is commendable in most of its provisions and does offer protection to civilians ،the true challenge lies not in the articulation of such provisions but in their implementation. The lived and observable reality in Palestine demonstrates that this convention and similar international agreements — including relevant articles of international law — remain largely ink on paper.

The study recommends that impartial researchers around the world undertake a comparative analysis between the conduct of

Muslim armies toward civilians during wartime and the atrocities committed by the Zionist entity in Palestine today.

It also calls for the formation of a broad humanitarian movement- through social media platforms and other means - where every free individual who values human dignity ،regardless of religion ،gender ،ethnicity ،or color ،joins in demanding an end to the oppression of the defenseless Palestinian people and in exposing the cursed machinery of occupation and those who support it.

Keywords: Protection – Civilians – Time – War – Theory – Practice

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فقد جرت عادة معظم الأمم قبل ظهور الإسلام على أنها في الحالة الحربية تستبيح كل شيء من الطرف المعادي سواءً كان مقاتلًا أم غير مقاتل كبيرًا أو صغيرًا رجلًا أو امرأة إنسانًا أو حيوانًا وكان الاعتبار السائد في عرف هذه الأمم أن الحالة الحربية هي حالة عنيفة وانتقامية ومن شأن أي طرف فيها استغلال ما يمكن استغلاله للضغط على الطرف الآخر و حسم الصراع لصالحه في نهاية المعركة، فلما جاء الإسلام جعل لهذه الاستباحة ضوابط وقرر بصورة واضحة جلية أن استباحة دماء الفريق المعادي قاصرة على كبح جماح الحالة العدائية فحسب وأن الاستباحة قاصرة على المشاركين في الحالة القتالية وحدهم دون غيرهم مع بقاء العمران والإنسان المستهدف بالدعوة والهداية وليس التدمير أو القتل شريطة عدم المشاركة في الأعمال القتالية بأي طريقة بطبيعة الحال، أو التحريض عليها.

إن دعوة الإسلام التي أتت رحمةً للعالمين وتخليصًا للبشرية من ظلم الطغاة وانتصارًا للضعفاء والمظلومين، وتحقيقًا للأمن والخير للبشرية جمعاء ما كان لها أن تسمح بقتل المدنيين العزل من السكان في كل أحوالهم ولو كان زمن الحرب الذي يلتقي فيه الجمعان ويتقاتل فيه الفريقان.

فقد جعلت دعوة الإسلام الحرب عند نشوبها وبعد استنفاذ كل الطرق لتجنب وقوعها بطبيعة الحال قاصرة على الفريق المحارب الذي يحمل السلاح أما العزل الذين لم يشاركوا في الحرب ولم يقاتلوا ويقتلوا فليسوا هدفًا فيها يستهدفه الجيش المسلم، بل إن

النهي قد ورد عن استهداف هذا الفريق من البشر قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ (١)

فدعوة الإسلام تنظر إلى المواطنين المدنيين الذين لم يشاركوا في أعمال القتال بأي شكل من أشكال المشاركة على أنهم هدف للدعوة الإسلامية والهداية وليسوا هدفًا حربيًا ينتصرون من خلاله على الفريق المعادي المحارب ولهذا أعطت لهم ما يسمى في أدبياتنا المعاصرة: (بالحصانة) من الاستهداف أو القتل، وهذه النظرة الخاصة قد سبقت بها دعوة الإسلام القانون الدولي بأكثر من ثلاثة عشر قرنًا من الزمان.

ومن ينظر بعين الباحث المتجرد يرى أن العالم الغربي لم يفطن إلى مثل ما أرسته دعوة الإسلام من قواعد إنسانية زمن الحرب إلا مؤخرًا في العصر الحديث فقد ظهر الاهتمام الدولي بهذا الشأن أكثر ما ظهر في اتفاقية جينيف الرابعة(٢) التي عقدت ١٩٤٩م، والتي تعد أول وثيقة قانونية في العصر الحديث تنص على حقوق المدنيين زمن الحرب بشكل مستقل وتفصيلي ينظم العلاقة بين المحارب والمدني زمن الحرب.

وبشأن ما جاء في هذه الاتفاقية من مواد فنحن من باب الإنصاف الذي تعلمناه من ديننا الإسلامي الحنيف نقول: إن كثيرًا من موادها حقوقي وإنساني ونحن كمسلمين لا نرفض هذه المواد الحقوقية الإنسانية التي تدعو إلى الحفاظ على حق المدني زمن الحرب وعدم جعله طرفًا في الصراعات التي ليس له يد فيها، بل ندعم هذه المواد

(١) سورة البقرة: آية ١٩٠.

(٢) (اتفاقية جينيف الرابعة: تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، وتم التوقيع عليها في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م ويوجد حالياً ١٩٦ دولة طرفاً فيها، وهي معنية بالأساس بحقوق المدنيين حال نشوب حرب) انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعنوان: اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تم الاطلاع بتاريخ: ١-٢-٢٠٢٥م).

الحقوقية الإنسانية وندعم العمل بها، بل وندعو المجتمع الدولي إلى تطبيقها على أرض الواقع، ونقر بأن هذه المواد الواردة بالاتفاقية حال تطبيقها فعليًا على أرض الواقع ستحل كثيرًا من المشكلات الحالية.

هذا: وإن كانت هذه الاتفاقية وأضـرابها من الاتفاقيات الحقوقية لم تضـف إلى ما قررته دعوة الإســلام من مئات الســنين جديدًا كما ســبقت الإشــارة إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بين ما قررته دعوة الإسـلام من قبل في كيفية التعامل مع المدنيين زمن الحرب وبين هذه الاتفاقية وأضرابها من الاتفاقيات الدولية ويلحق بها ما أقره القانون الدولي في هذا الشأن كذلك وذلك أن الغرب وكل من يدعون التحضر والمدنية مستشهدين بالقانون الدولي في هذا الميدان لا يطبقون هذه القواعد الإنسـانية إلا نادرًا وقانونهم الذي يباهون به العالم لا يَعدو أن يكون حبرًا على ورق بشـــهادة الواقع الذي عاشـــه من قبلنا في الحربين العالميتين الأولى والثانية وعاشه ويعيشه المسلمون المستضعفون داخل بعض أقاليم العالم الإســلامي وخارجها وعلى رأســهم إخواننا المســلمون في فلســطين الذين اجتمعت عليهم قوى الشـر ضـاربة بكل قوانين الدنيا والإنسـانية عرض الحائط صـامتةً عن ممارسـات قوات الاحتلال التي لم تعرفها حضـارة ولا يرضـاها إنسـان حر من قتل وتشريد وتجويع وغير ذلك مما يراه العالم وكأنه لا يراه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعتني عدة أمور إلى الكتابة في هذا الموضوع أهمها:

١- رغبتي في إثبات أن تراثنا الإســلامي قادر على التفاعل مع كل مشــكلات الواقع وإيجاد حلول لها.

٢- رغبتي في إثبات أن الإســلام هو أعظم دين عرفته البشــرية يراعي حقوق الإنســان ولو كان عدوًا تجري الحرب ضــد دولته وجيشــه، ويُمتعه بحقوقه الإنسانية بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه وكل هذا من منظور ديني وعقدي وليس من منظور إنساني فحسب.

٣- رغبتي في إثبات أن الإسلام قد سبق كل المدنيات المعاصرة والقوانين الدولية التي تدعي السبق إلى حماية المدنيين زمن الحرب قبل مئات السنين بشكل أكثر رقيًا واحترامًا لآدمية الإنسان.

٤- رغبتي الملحة في إثراء المكتبة الإسلامية بكتابات تعالج مشكلاتنا المعاصرة وتذب عن الإسلام شبهة استخدام القوة المفرطة التي يدعيها أعداؤه زيفًا وزورًا.

٥- رغبتي في إثبات أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المشهود لها عالميًا وعلى رأسها اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م والتي تتحدث بشكل تفصيلي عن حقوق المدني زمن الحرب هي في حقيقة الحال لا تعدو أن تكون أمورًا نظرية، ولا تقوم الدول المعنية برعاية حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي بتطبيقها على أرض الواقع إلا نادرًا لاسيما إذا كان المدنيون الذين انتُهكت حقوقهم من العرب أو المسلمين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدة أمور أهمها:

١- إثبات أن القوانين التي سنها الغربيون وتلامذتهم من متغربي الشرق والتي ألبسوها ثوب المدنية والحرية لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق في أرض الواقع، وأن كثيرًا ممن يظهرون أمام العالم حمايتها وضمان العمل بها هم أول من يقومون بانتهاكها.

٢- إن من ينظر إلى واقعنا المعاصر يجد أن المجتمع الدولي لا يري ولا يسمع إلا عن القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم طبيعة العلاقة بين الجيش المقاتل والمدنيين أو الأعيان المدنية للطرف المعادي ظنًا منهم أن هذه القوانين لم يُسبق إليها وأنها الأنموذج الفريد الذي قُدم للبشرية من أجل رُقيِّها

ونهضـــتها، الأمر الذي يفرض على الباحثين المســـلمين دحض هذا الفهم غير الصـــحيح من أن الســـبق في هذا الميدان كان للاتفاقيات والقوانين الدولية في العصـــر الحديث وإثبات أن دعوة الإســـلام قد حلت كل هذه المشـكلات قبل ولادة من وضـعوا هذه القوانين وأبرموا تلك الاتفاقيات بمئات السنين.

٣- الإسهام في الدفاع عن قضايا الأمة لاسيما القضية الفلسطينية التي تعد أهم القضايا التي تهم العالم الإسلامي في الواقع المعاصر.

٤- تعرية المجتمع الدولي الصامت أمام نفسه وأمام العالم بشأن صمته عما يحدث من انتهاكات لأبسط معاني الإنسانية وحقوق الإنسان في فلسطين، مع التعويل على أن ممارســات قوات الاحتلال هذه إذا وقعت من دولة إســلامية فإن الرد يكون حاسمًا وسريعًا ومفجعًا مما يرسخ في الأذهان أن هذه الدول الكبرى التي تدعي الحضـــارة والمدنية وإقامة ميزان العدل في العالم هي في الحقيقة لا تقيم ميزان العدل إنما تقيم سياسة الكيل بألف مكيال.

منهج(١) البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج الآتية:

١- **المنهج التاريخي**: وهو (المنهج الذي يعتمد على عملية استرداد ما كان في الماضي للتحقق من مجرى الأحداث، ولتحليل القوى والمشكلات التي صاغت معطيات الحاضر)(٢).

وبمعنى آخر: هو منهج يقوم على استرداد الأحداث التي وقعت في الماضي وتحليلها تحليلًا دقيقًا بغية الوصول إلى نتائج عامة تساعدنا في فهم قضايا الحاضر، وبيان جذورها التاريخية، بُغية حلها من خلال الخبرة التاريخية.

٢- **المنهج الاستقرائي هو**: (نوع من التفكير وأسلوب للدراسة يتتبع الجزئيات للتوصل منها إلى حكم كلي)(٣) وقد قمت بتتبع الجزئيات ذات الصلة بالموضوع من مظان البحث للوصول إلى النتائج النهائية.

---

(١) المنهج هو: (القواعد الأساسية الَّتِي ينطلق منها الباحث وهذه القواعد ضوابط تضبط عمله كله، بخطواته ومراحله وتصبغ جهده كله بصبغتها، والمنهج في أصل استخدامه بمعنى الطريق الواضح أَو توضيح الطريق، والظاهر من استخدامه عند السابقين أنهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد. فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد). انظر: (المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج (ص: ٢٩-٣٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن). ومنهج البحث في الجملة هو: الطريق الذى يسلكه الباحث في بحثه بُغية الوصول إلى هدفه المنشود من نتائج البحث.

(٢) (منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر – ماجستير – دكتوراه) د/ الهاشمي بن واضح (ص٢٦) بدون طبعة ٢٠١٦م).

(٣) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع (صـ: ٢٥٣) الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.

٣- **المنهج التحليلي هو**: (منهج يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة، تفكيكًا، أو تركيبًا، أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث أو الفكر الإسلامي المعاصر قام المنهج بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها)[١] وقد قمت بجمع النصوص ذات الصلة ثم قمت بتحليلها وصياغة ما يستفاد من كل منها بأسلوب عصري.

٤- **المنهج النقدي وهو**: (مجمل الإجراءات و العمليات الذهنية التي يقوم بها الناقد لإظهار حقيقة الأشياء و الظواهر التي يدرسها، و هو بذلك طريقة في التفكير يتم من خلالها بناء تصور حول معالجة إشكالية، بغية الوصول إلى نتائج بشأنها و التوصل إلى حلول لها)[٢]

وقد قمت بدراسة المواد ذات الصلة من اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م وتنزيلها على الواقع لإظهار حقيقة هذه الاتفاقية ومدى تطبيقها في أرض الواقع من خلال النموذج الفلسطيني.

□

(١) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي (صـ: ١١) بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) رسالة ماجستير بعنوان: أسس بناء المنهج النقدي عند أنور الجندي كتاب أخطاء المنهج الغربي الوافد نموذجاً، للباحث: صدام حامدي، إشراف الدكتور/ حسن دحو، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دولة: الجزائر، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص٧.

خطوات البحث:

أولًا– عزو الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا– تخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتبها المعتمدة، وما كان منها في الصـــحيحين أو أحدهما فلم أذكر أقوالًا للعلماء في الحكم عليه أما مالم يكن في الصحيحين، أو أحدهما فقد ذكرت الحكم عليه من خلال أقوال أئمة هذا الفن.

ثالثًا– توثيق المصادر، والمراجع، وعزو الأقوال إلى قائليها بذكر اسم المصدر أو المرجع ثم المؤلِف، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر، والطبعة، والتاريخ إن وجد، وذلك عند أول ذكر للمصـــدر، أو المرجع، أما إذا نقَلت منه بعد ذلك مرة ثانية فإنني اكتفى بذكر اسم المصدر، أو المرجع فقط.

رابعًا– التعريف بالأعلام، وأماكن البلدان، والألفاظ الغامضة في البحث.

خامسًا– تذييل البحث بفهرس للمصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقع عليه نظري دراســـة علمية أكاديمية طرقت هذا الموضـــوع بهذا العنوان وهذا العرض لاسيما بالصبغة الدعوية، والحقوقية التي أضفيتها عليه، إلا أنه وللأمانة العلمية قد وقع نظري على بعض الدراسات ذات الصلة وهي:

١- رسالة ماجستير في (الجامعة الإسلامية – غزة – كلية أصول الدين، قسم: التفسير وعلوم القرآن) بعنوان: **حقوق الإنسان في زمن الحرب دراسة قرآنية موضوعية**، وهي للباحث: عبدالله محمد كامل الجمل، وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور/ رياض محمود قاسم مشرفًا.

الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم حمدي دهشان مناقشًا داخليًا.

الأستاذ الدكتور/ نمر محمد أبو عون مناقشًا خارجيًا.

وقد نوقشت هذه الرسالة في يونيو ٢٠١٦م- شوال ١٤٣٧هجرية، وقد تناول الباحث الآيات القرآنية ذات الصلة والتي تتحدث عن حقوق الإنسان في العموم، ثم تحدث عنها قبل الحرب وبعد الحرب وخلالها، كل في فصل مستقل، وعمد إلى ذكر بعض أقوال المفسرين ذات الصلة ولم يتطرق إلى الموضوع بالصبغة الدعوية التي أضفيتها على بحثي هذا، وكذلك لم يتطرق الباحث إلى الموضوع من الشق الحقوقي أو القانوني الذي عوّلت عليه في بحثي حيث ذكرت اتفاقية جينيف فيه أنموذجًا وقمت بتنزيلها على الواقع الفلسطيني ووضحت الفرق بين ما هو مسطر في الأوراق وما هو واقع على الأرض.

كذلك عند مطالعة فصول ومباحث الرسالة تبين الاختلاف واضحًا جليًا بين موضوع بحثي وهذه الرسالة من حيث الشكل والهدف والمضمون، مما يجعل هذا الموضوع من ناحية طريقة العرض والتناول بعيدًا عن موضوع بحثي.

٢- بحث بعنوان: **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، إعداد: الدكتور عليان بوزيان، نشر في المجلة المصرية للقانون الدولي- العدد السادس والستون ٢٠١٠م.

هذا وبعد فحص هذا البحث تبين لي: أن طبيعة العرض للموضوع ولجزئياته تختلف اختلافاً كبيراً عن موضوع بحثي من حيث العناوين وماتحتها حيث إنني معني بعرض الموضوع مصبوغاً بالصبغة الدعوية في المبحث الشرعي، ومنزلاً على الواقع الفلسطيني في المبحث الحقوقي والقانوني من واقع اتفاقية معينة وهي اتفاقية جينيف الرابعة١٩٤٩م، وهذا البحث المشار إليه بعيد عن ذلك، وقد توخيت الحذر من تكرار الأفكار بطبيعة الحال ليصبح هذا البحث بعيداً عن موضوع بحثي من حيث العرض والتناول.

٣- دراســـة بعنوان: **حماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية أثناء النزاعات المسّلحة**، وهذه الدراسة قام بها: مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، المكتب الإقليمي لسوريا شارع العلم، بدارو، بيروت.

وهذه الدراسة بطبيعة الحال لا تدور إلا حول جزئية صغيرة من موضوع بحثي وهي الجزئية المخصصة لأفراد المهن الطبية مع اختلاف كامل في العرض والبيانات والوقائع المذكورة، وكذلك هذه الدراسة منصبة على القانون الدولي بصفته العامة ولم تركز على اتفاقية جينيف الرابعة ولم تقارن بين النظرية والتطبيق في هذا الشأن كما فعلت في بحثي وبالأخص في الجزئية التي تتحدث عن أفراد المهن الطبية مما يجعل هذه الدراسة بعيدة عن موضوع بحثي من حيث العرض والوقائع والتنزيل.

٤- بحث بعنوان: **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، د/عايدة عبدالعال الدسوقي العجمي، د/ علي منصور عثمان حبيب، والبحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الرابع والأربعون نوفمبر ٢٠٢٤م، هذا وبعد الوقوف على هذا البحث تبين الاختلاف واضحاً جلياً بينه وبين موضوع بحثي في العناوين وماتحتها والشكل والمضمون، حيث خلا هذا البحث من الصبغة الدعوية التي أضفيتها على موضوع بحثي، وكذلك قد خلا من المقارنة بين النظرية والتطبيق التي قمت بها في بحثي من خلال اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م كنموذج للشق الحقوقي والقانوني، الأمر الذي يجعل هذا البحث بعيداً عن موضوع بحثي من حيث الشكل والعرض والتناول للموضوع.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطوات البحث، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على معاني الكلمات المفتاحية الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف المدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف النساء والأطفال.

المطلب الثاني: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الشيخ الفاني.

المطلب الثالث: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف العسيف والفلاح.

المطلب الرابع: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الرهبان.

المطلب الخامس: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الأعيان المدنية.

المبحث الثاني: حماية المدنيين زمن الحرب في اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م بين النظرية والتطبيق.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأفعال المحظورة في حق المدنيين بين النظرية والتطبيق.

المطلب الثاني: إنشاء مناطق آمنة للمدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

المطلب الثالث: الرعاية الصحية للمنكوبين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

المطلب الرابع: حماية الأطقم الطبية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

المطلب الخامس: السماح بمرور الإغاثات الإنسانية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

المطلب السادس: رعاية الأطفال زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

المطلب السابع: حماية الأعيان المدنية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.

التمهيد

ويشتمل على معاني الكلمات المفتاحية في عنوان البحث وهي:

(**الحماية - المدنيون - الزمن - الحرب - النظرية – التطبيق**)

أولًا- مفهوم الحماية:

الحماية من: ((حماه) يحميه (حماية) دفع عنه وهذا شـــيء (حمى) أي محظور لا يقرب)) [١] (وحميت القوم حماية، إذا نصرتهم، ومنعتهم من الظلم) [٢]، وحماية النفس الدفاع عنها ضد أي خطر يهددها.

(والحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصـــره مثل الأَرْض والبلد تَقول هُوَ يحمي الْبَلَد وَالْأَرْض**)**[٣]، وكذلك حماية الناس أو المواطنين: بالذود عنهم وتجنيبهم المخاطر التي قد تكون سببًا في هلاكهم، أو تؤذيهم في معاشهم.

والحماية المرادة هنا: هي ضـــمانة عدم التعرض للمدنيين الذين لم يشـــاركوا في الحرب وليس لهم دور فيها بالقتل أو الإهلاك أو إيذائهم بأي طريق من الطرق من قبل جيش الدولة المعادية.

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (ص: ٨٢) مادة: (ح م ى) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ) (٢/ ٥٠٣)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٣) (الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) (ص: ٢٠٧)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر).

ثانيًا- مفهوم (المدنيين):

(المدنيون) لغة: جمع مَدَني وقد تحدثت المعاجم التراثية القديمة عن المدني من الرجال بأنه: (الضعيف)[١].

أما بعد شيوع استخدام المصطلح في العصر الحديث فقد صار المفهوم العام له أنه: (خاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكريّ)[٢].

والقانون المدني: (فرع من فروع القضـــاء، يتناول حالة الأفراد وأهليّتهم والميراث ونقل الممتلكات والعقود)[٣].

والدِّفاع المدنيّ: (النظم والخطط والأبنية المُصـــمَّمة لحماية المدنيين من الكوارث الطَّبيعيّة واعتداءات العدوّ)[٤].

والحقوق المدنيَّة هي: (الحقوق التي يخوِّلها القانون لجميع المقيمين في الدَّولة، وهي أشمل من الحقوق السِّياسيّة المتَّصلة باختيار الحاكم، كما أنَّها تتميَّز عن الحقوق الطَّبيعيّة في أنّ لها قيمة قانونيّة إلى جانب قيمتها الفلســـفيّة المثاليّة، والحقوق المدنيَّة نسبيَّة غير مُطلقة تتكيَّف أوضاعُها مع الزَّمان والمكان) [٥].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (٦/ ٢٣٤٢)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) (٣/ ٢٠٧٩) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

(٥) نفس المرجع والصفحة.

والحريَّات المدنيَّة هي: (أن يُترك للفرد الحقّ في التَّعبير عن رأيه وفكره بصـــراحة ووضوح، وكذلك حريّة اختيار المهنة التي يريد مزاولتها، وحريّة الانضمام إلى الجمعيَّات التَّطوّعية وغيرها) (١).

والمجتمع المدنيّ هو: (مؤسَّـســات المجتمع المسـتقلَّة عن سـلطة الدَّولة التي تقوم العلاقات بينها على أســاس رابطة اختياريّة طوعيّة، مثل النِّقابات والأحزاب والجمعيّات الأهليّة ومنظَّمات حقوق الإنسان) (٢).

وبعد هذا العرض يمكنني القول: إن مصـطلح المدنيين المذكور في عنوان البحث يعني: المواطنين غير العســكريين بصــفتهم العامة والذين ليس لهم دور في الحالة الحربية التي يتحدث عنها البحث.

تعريف (المدنيين) اصــطلاحًا: لقد تحدثت العديد من مراجع القانون الدولي عن السكان المدنيين القاطنين في إقليم ما نشبت فيه الحرب بأي حال بأن دخل هذا الإقليم أو هذه الدولة مع دولة معادية أو كيان معادٍ في حالة حرب، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تحدثت بشـكل مسـتفيض عن السـكان المدنيين في هذه الحالة والواجب تجاههم: اتفاقية جينيف الرابعة التي عقدت ١٩٤٩م.

وقد ذكرت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة أن السكان المدنيين في هذه الحالة المذكورة يمكن التعبير عنهم بأنهم: (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسـلحة الذين ألقوا عنهم أسـلحتهم، والأشـخاص العاجزون عن القتال بســبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي ســبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)[١].

ثم تعود ذات الاتفاقية وتتحدث عنهم في مادتها الرابعة بأنهم: (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)[٢].

هذا ومن ينظر بعين الباحث إلى التعريفين يجد التعريف الأول أكثر دقة وواقعية من الثاني حيث إن التعريف الثاني يفتقر إلى الدقة والتحديد حيث نجده ترك الباب مفتوحًا على مصراعيه أمام تأويلات أطراف النزاع، ولم تحدد الفئات المشمولة بهذه الحماية اللهم إلا إشارة على استحياء.

وقد استثنت المادة الخامسة من المعاهدة نفسها حالتين من منحهم الحماية لكونهم مدنيين وهما:

(أولًا- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

ثانيًا- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتمًا من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م، المادة الثالثة ص٢المنشور في المملكة المغربية، وزارة العدل المغربية، مديرية التشريع والدراسات.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشـــخاص المشـــار إليهم في الفقرتين الســابقتين، مع ذلك، بإنســانية، وفي حالة ملاحقتهم قضــائيًا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصـــت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضًـــا أن يســتعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشــخص المحمي بمفهوم هذه الاتفــاقيــة في أقرب وقــت ممكن مع مراعــاة أمن الــدولــة الطرف في النزاع أو دولــة الاحتلال، حسب الحالة). (١)

تعقيب:

وبعد هذا العرض أســـتطيع أن أقول: إن الســـكان المدنيين زمن الحرب هم: المواطنون الذين يعيشون فوق إقليم الدولة التي دخلت في حالة حرب مع دولة أخرى أو كيان آخر ولم يقوموا بأي أعمال قتالية في هذه الحالة العدائية.

ويشـــمل ذلك الأطفال والنســـاء وكبار الســـن والرهبان والمزارعين والعمال في المجالات الصــناعية أو الزراعية أو التجارية المختلفة وكادر المهن الطبية ومســاعديه والمهن التعليمية ومســاعديه وكذلك أصــحاب المهن والوظائف الخدمية وغير الخدمية في الدولة وكل طوائف ما عرف حديثًا في القانون: بالمجتمع المدني.

وبالجملة فيمكن إطلاق مسمى المدنيين على: كل فئات المجتمع المختلفة ممن لا يقاتلون ولا يحرضون على قتال أو يشاركون فيه بأعمال ظاهرة أو مستترة.

ثالثًا- مفهوم الزمن:

أما عن مفهوم الزمن: (فالزَّمان: مَعْرُوف، وَالْجمع أزمِنَة وأزْمُن. وأزمنَ الشـــيءُ، إِذا أَتَى عَلَيْهِ الزمانُ، فَهُوَ مُزْمِن والزَّمَن فِي معنى الزَّمان) (٢)

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة المادة الثالثة (ص٣ –٤).

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٨٢٨)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(والزَّمَن: المَحْلِ)[١] (والدهر والزمن ينْســـب إِلَى ملك أَو دولـة أَو إِلَى تطورات طبيعية أَو اجتماعية يُقَال عصـر الدولة العباسـية، وَالْعصـر الحجري وعصـر البخار والكهرباء وعصـر الذّرة وَيُقَال (فِي التَّارِيخ) الْعَصْـر الْقَدِيم وَالْعصـر الْمُتَوَسّـط وَالْعصـر الحَدِيث و (فِي الجيولوجيا) حقبة طَوِيلَة من الزَّمن تقدر بعشـرات الملايين من السـنين تمتاز بتكون خَاص لبَعض طَبَقَات الأَرْض يُقَال الْعَصْـر الفحمي (الكربوني) وَالْعصـر الطباشيري). [٢]

وبالجملة فالمراد بالزمن في عنوان البحث: الوقت والمحل معًا حيث إن البحث يتحدث عن حماية المدنيين وقت وقوع الحرب وفي المحل الذي يتواجدون فيه حيث نشوب الصراع.

رابعًا- مفهوم الحرب:

الحرب لغةً: تقول: (حاربَه مُحارَبةً وحِرابًا، وتَحارَبُوا واحْتَرَبُوا وحارَبُوا بِمَعْنًى. ورجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ، بِكَسْـرِ الْمِيمِ، ومِحْرابٌ: شَـديدُ الحَرْبِ، شُـجاعٌ؛ وَقِيلَ: مِحْرَبٌ ومِحْرابٌ: صَـــاحِبُ حَرْبٍ. وَقَوْمٌ مِحْرَبةٌ ورجُل مِحْرَبٌ أَيُ محارِبٌ لعَدُوّه. وفلانٌ حَرْبُ فلانٍ أَي مُحارِبُه) [٣]، (ورجُلٌ حَرْبٌ: عَدُوٌّ مُحارِبٌ، وإن لم يكنْ مُحارِبًا، لِلذَّكرِ والأُنْثَى، والجَمعِ

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (١/ ٤٢)، ط دار المعارف، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٦٠٤)، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (١/ ٣٠٣).

والواحدِ) [١]، (والحَرْبَةُ: بفَتْحٍ فسُكُونٍ: الآلَةُ دُونَ الرُّمْحِ تجمع على حِرَاب)[٢].

(والحرب: القتال بين فئتين، وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القتال وتجمع على: حروب)[٣].

(والحرب: نقيض السلم) [٤]، و(حَربي: منسوب إلى الحرب، ومحارب، مقاتل). [٥]

وبالجملة فالحرب في اللغة يمكن أن تطلق على: مطلق الحالة العدائية.

أما في الاصـــطلاح: فهناك عدة تعريفات للحرب في الاصـــطلاح منها: (كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي). [٦]

وعرفت أيضًا بأنها: (حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر تنهي حالة السلام بينهما،

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) (١-٧٣)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (٢/ ٢٥٠)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، (ص: ٨٤)، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر/ دار الفكر. دمشق – سورية بتصرف يسير.

(٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٥-١٦)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، (٣-١٠٩)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ص ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ص ١٠: جمال الخياط، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، الناشر/ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

(٦) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية، جعفر عبدالسلام ص٦٩٤، الناشر: مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام) (١)

وعليه فإن الحرب في أبسط صورها إنما تعنى: الحالة العدائية التي تنشب بين فئتين، أو جماعتين، أو طائفتين، أو دولتين أو كيانين، أو أكثر، لفرض النفوذ والسيطرة أو تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها بحسب الأحوال.

خامسًا- مفهوم النظرية:

أما عن النظرية فهي مأخوذة من: (النظري) يُقَال أَمر نَظَرِي وَسَائِل بَحثه الْفِكر والتخيل وعلوم نظرية قل أَن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها.

و(النظرية) قَضِيَّة تثبت ببرهان و (فِي الفلسفة): طَائِفَة من الآراء تفسر بهَا بعض الوقائع العلمية أَو الفنية) (٢)

والنظري هو:

١ – (اسم منسوب إلى نَظَر: متعلِّق بالإبصار "مشاهدة نظريَّة".

٢ – ما كانت وسائلُ دراسته وبحثه والتفكير فيه هي الفكر والتَّخيُّل، عكسه عمليّ "بحوث نظريَّة– إنّنا نعالج موضوعًا نظريًّا غير مشخَّص" و العلوم النظريَّة: هي التي قلَّ أن تعتمد على التَّجارب العمليَّة ووسائلها) (٣).

والمراد بالنظرية في عنوان البحث: هي نصوص مسطرة ومحبرة تحمي حقوق المدنيين من ويلات الحروب ولكنها في الوقت نفسه قلّ أن تعتمد على التجارب العملية

(١) مبادئ القانون الدولي العام، إحسان هندي، ص ٣٢١، دار الجيل ط/أولي، ١٩٨٤م.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٩٣٢).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٣٣).

لتطبيقها في الواقع العملي.

سادسًا- مفهوم التطبيق:

التطبيق لغة: هو: (مفرد، جمعه: تطبيقات، وهو: مصدر طبَّقَ) [١]، و(تطبيق الشَّيْء على الشَّيْء: جعله مطابقًا لَهُ، بِحَيْثُ يصدق هُوَ عَلَيْهِ) [٢] وهو كذلك: (إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة أو قانونية أو نحويّة فمثلًا: "يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات، وهو: إجراء تعليميّ يهدف لتحفيز التعلّم من التجارب). [٣]

و(التطبيق): إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا)[٤].

وتقول: (طبَّق القوانينَ على جميع الدّول: نفَّذَها "طبّق اللائحة على العاملين بالشركة- دخل القانون حيّز التطبيق")[٥].

والتطبيق اصطلاحًا: (مجموعة من المفاهيم والحقائق والمعارف والمبادئ والاتجاهات التي ينبغي على المتعلمين تطبيقها تطبيقًا عمليًّا، ووعيها ومعايشتها بطريقة تنمي قدراتهم على الأداء العملي بشكل جيد، وتساعدهم على تكوين السلوكيات والعادات والاتجاهات الحسنة، وتعمل على تنمية ميولهم وإشباع حاجاتهم بشكل إيجابي لتحقيق الشخصية المتكاملة للإنسان الصالح في ضوء التصور الإسلامي). [٦]

هذا والمراد بالتطبيق في عنوان البحث: التعرف على مدى تنفيذ النظرية في أرض الواقع.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٣٨٧).

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) (ص: ٣١٣)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٨٧).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٨٧).

(٦) معجم علوم التربية، عبداللطيف الفاربي وآخرون، ص ٢٧٢، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ١٩٩٤م.

المبحث الأول

موقف الدعوة الإسلامية من استهداف المدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

ويشتمل على خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف النساء والأطفال.**
- **المطلب الثاني: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الشيخ الفاني.**
- **المطلب الثالث: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف العسيف والفلاح.**
- **المطلب الرابع: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الرهبان.**
- **المطلب الخامس: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الأعيان المدنية.**

المبحث الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف المدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

توطئة:

لقد جاء الإسلام بقاعدة عظيمة من الأحكام تنظم طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم في شتى الحالات لاسيما الحالة الحربية، وقد وردت نصوص الشرع باستثناء بعض أصناف البشر غير المقاتلين من الاستهداف وهم من يعبر عنهم في أدبياتنا المعاصرة (بالمدنيين).

وقد كانت دعوة الإسلام من أول وهلة صريحة في توجيهاتها للمسلمين المقاتلين زمن الحرب، ولم تَدَع مجالًا للخداع أو المراوغة كما تفعل بعض الدول المتغطرسة في واقعنا المعاصر، حينما تدمر العباد والبلاد والحجر والشجر ثم تخرج أمام العالم لتعتذر عن هذه الإبادة قائلة إنها لم تكن تقصد أن تفعل ما حدث وإن الحرب لابد فيها من أخطاء غير مقصودة، أما دعوة الإسلام فظاهرها كباطنها وتعليماتها صريحة للجيش المسلم في هذا المضمار، وهي بجوار العقاب الأخروي لمن يخالف هذه التوجيهات الإنسانية السامية تدعو للمحاسبة العاجلة في الدنيا لكل من اعتدى على المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال بقول أو فعل أو تحريض أو ما شابه وكذلك من باشر الاعتداء على الأعيان المدنية [1] أيضًا.

---

(١) الأعيان المدنية هي: (كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة") انظر: (موسوعة سلسلة القانون الدولي الإنساني الجزء رقم: ٩ ص٤تحت مسمى: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني الصادر عن: مركز الميزان لحقوق الإنسان، جباليا، فلسطين ٢٠٠٨م بدون طبعة).

المطلب الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف النساء والأطفال

إن من ينير الله بصيرته لفهم دعوة الإسلام وهدفها يرى أن النساء والأطفال إنما يمثلون جزءًا من المجتمع المستهدف بالدعوة والهداية فكيف يأمر الشرع بقتلهم وما كانت تلك الحروب وهذه الدماء إلا من أجل تحريرهم و أمثالهم ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، وقد جاء النهي صريحًا واضحًا عن قتلهم في أكثر من حديث ومن ذلك ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ(٢) بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ **قَالَ**: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،**

(١) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضي ثقة أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة) انظر: (تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (ص: ٢٥٠)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦م.

(٢) قوله: ("أوصاه في خاصته بتقوى الله"؛ يعني: أوصاه في أمر نفسه، وفي أمر من معه من الجيش، فأما وصيته إياه في أمر نفسه أن يقول له: اتق الله، ووصيته إياه في أمر الجيش أن يأمره بحفظ مصالحهم، وأَمْرِه إياهم بما فيه الخير) (المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، (٤/ ٣٩٤)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، الناشر/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية).

اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا(١)، وَلا تَغْدِرُوا(٢)، وَلا تَمْثُلُوا(٣)، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا(٤)، وَإِذَا لَقِيتَ(٥) عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ(٦) – أَوْ خِلالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ(٧) فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُم(٨)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإســـلامِ(٩)، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،...)(١٠).

فقد جاء النهي صريحًا في الحديث الشريف عن قتل الأطفال وجعله النبي –صلَّى الله عليه وسلم– من جملة وصاياه لأميره على الجيش ولولا أهمية ذلك ما اهتم النبي – صلَّى الله عليه وسلم– بذكره والتنبيه عليه.

---

(١) قوله: ("ولا تَغُلُّوا"؛ أي: ولا تسرقوا شيئًا من الغنيمة). (نفس المرجع والصفحة).

(٢) قوله: ("ولا تغدروا"؛ أي: ولا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهم إلى الإسلام). (نفس المرجع والصفحة).

(٣) قوله: ("ولا تمثَّلوا"؛ أي: ولا تجعلوا المثلة، وهي قطع الأعضاء؛ يعني: مَن قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاء). (نفس المرجع والصفحة).

(٤) قوله: ("ولا تقتلوا وليدًا"؛ أي: ولا تقتلوا الأطفال بل اسبوهم، وكذلك النساء). (نفس المرجع والصفحة).

(٥) قوله: ("وإذا لقيتَ" هذا خطاب مع أمير الجيش). (نفس المرجع والصفحة).

(٦) قوله: ("إلى ثلاث خصال، أو خلال": هذا شك من الراوي في أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثلاث خصال)، أو (ثلاث خلال)، و(الخصال): جمع الخصلة، و (الخلال): جمع خَلَّةٍ – بفتح الخاء – وهي الخصلة). (نفس المرجع والصفحة).

(٧) قوله: ("فأيتهن ما أجابوك"، (ما) هنا زائدة). (نفس المرجع والصفحة).

(٨) قوله: ("وكف عنهم"؛ يعني: فإذا فعلوا شيئًا من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم) (نفس المرجع والصفحة).

(٩) قوله: ("ادعُهم إلى الإسلام" هذا هو الخصلةُ الأولى، "ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين"؛ يعني: فلمَّا أسلموا فمُرْهم بالانتقال من دار الكفار إلى دار المسلمين) (نفس المرجع والصفحة).

(١٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب الجهاد – باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣–١٣٥٧)، رقم: (١٧٣١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ومما جاء في النهي عن قتل النســـاء ما روي عن رِياحِ بن ربيعٍ[١]، قال: كُنا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم– في غزوةٍ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رجلًا، فقال: "انظُر عَلامَ اجتمعَ هؤلاء" فجاءَ، فقال: على امرأةٍ قَتيلٍ. فقال: "ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ"، قال: وعلى المُقدِّمة خالدُ بن الوليدِ[٢]، فبعث رجلًا، فقال: "قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا[٣]".[٤]

---

(١) هو: (رِيَاح بن الرّبيع وَيُقَال ابْن ربيعَة وَالْأول أَكثر وَهُوَ أَخُو حَنْظَلَة بن الرّبيع الْكَاتِب الأسيدي يعد فِي أهل الْمَدِينَة وَنزل فِي الْبَصْرَة، وروى عَنهُ ابْن ابْنه المرقع بن صَيْفِي بن رِيَاح وَقيل فِيهِ رَبَاح بِالْبَاء الْمُوَحدَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ فِي الصَّحَابَة أحد يُقَال لَهُ رِيَاح إِلَّا هَذَا على اخْتِلَاف فِيهِ أَيْضًا) انظر: (الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) (١٤/ ١٠٦)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

(٢) (خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشيّ: سيف الله الفاتح الكبير، الصحابيّ. كان من أشراف قريش في الجاهلية، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبيّة،. ثم قذف الله في قلبه حب الإسلام لما أراد الله به من الخير سنة ٧ هـ فسرّ به رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولما ولي أبو بكر وجّهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة ١٢ هـ ففتح الحيرة وجانبا عظيمًا منه. وحوّله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء. ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة. توفي: (٢١ هـ = – ٦٤٢ م) انظر: (الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) (٧/ ٢٧٦)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣) العسيف: (الأجير) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٨).

(٤) أخرجه أبوداود، سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) باب في قتل النساء (٤/ ٣٠٣-٣٠٤)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩، وقال: وإسناده صحيح.

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على عدم جواز قتل نساء العدو وأطفالهم وأطبق العلماء على ذلك.

ومن ذلك قول الإمام النووي[1] – رحمه الله تعالى –: قوله: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان) وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)) [2]

وقد حكى الإمام ابن رشد [3] الإجماع على عدم جواز قتل النساء والصبيان فقال

---

(١) هو: (يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن جُمُعَة بن حزَام الْفَقِيه الْحَافِظ الزَّاهِد أحد الْأَعْلَام شيخ الْإِسْلَام محيي الدَّين أَبُو زَكَرِيَّا الْحزَامِي النَّوَوِيّ بِحَذْف الْألف وَيجوز إِثْبَاتهَا الدِّمَشْقِي ولد فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وسِتمِائَة قَرَأَ الْقُرْآن بِبَلَدِهِ وَختم، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. عرف بالمجاهدة لنَفسِهِ وَالْعَمَل بدقائق الْفِقْه والحرص على الْخُرُوج من خلاف الْعلمَاء والمراقبة لأعمال الْقُلُوب وتصفيتها من الشوائب يُحَاسب نَفسه على الخطوة بعد الخطوة وَكَانَ محققًا فِي علمه وفنونه، توفي: ٦٧٦ هجرية) انظر: (طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)(٢/ ١٥٣)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٢/ ٤٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٣) ابن رشد هو: (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي. ولد ٥٢٠هجرية، قال الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وعلمًا وفضلًا، وكان متواضعًا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة. وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ "ديوان أبي تمام"، و"المتنبي"، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، توفى سنة =

رحمه الله – تعالى –: (ولا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي)[1].

ومن ينظر بعين الباحث إلى الأمر يرى أن الأخبار قد جاءت تترا في الحديث عن تحريم ذلك والتشديد في النهي عن مباشرته في حالة الحرب أكثر لأن الحالة الحربية هي حالة عنيفة وفيها مظنة مباشرة ذلك لأن الهدف هو تحقيق النصر وإلحاق الضرر بالعدو المحارب أنفسهم وأهليهم وأموالهم فجاء الإسلام وضبط هذه الحالة العنيفة بتلك الضوابط التي لم يُسبق إليها من قبل لا نظريًا ولا عمليًا.

هذا وإن كان النهي عن قتل النساء قد جاء صريحًا لا يحتمل التأويل وجاء التوبيخ لمن قتل المرأة في قوله (ﷺ): (ما كانت هذه لتقاتل) إلا أن هناك أمرًا ينبغي الإشارة إليه وهو أن الأمر مشروط في الحديث بعدم اشتراكها في القتال، أما إذا شاركت المرأة في الأعمال القتالية وصارت جزءًا من المعركة أصبحت كغيرها من الجنود الذكور و تظهر هذه الفائدة في الواقع المعاصر وذلك أننا نرى كثيرًا من دول العالم يجندون الفتيات فيشاركن في الأعمال القتالية بطبيعة الحال ويكن جزءًا من المعركة فلا شك أنه يجري عليهن ما يجري على غيرهن من الجنود الذكور لأن عصمة دمهن في المعركة ستؤدي بطبيعة الحال إلى مزيد من القتلى في صفوف المسلمين، وربما استغل جيش العدو عدم تعرض الجنود المسلمين لهن بالقتال فيصل الأمر إلى هزيمة الجيش.

هذا ولم يكن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه ومن سيأتي بعدهم من

---

(٥٩٥) هـ) انظر: (سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) (١٩/ ٥٠٢)، المحقق:، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الكتاب، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (٢/ ١٤٦).

أمته بطبيعة الحال نهيًا نظريًا ولا شكليًا كما هو موجود الآن في حروب العصر فترى بعض القيادات السياسية في العالم تخرج أمام شاشات التلفاز أو في الصحف والجرائد أو على المواقع الإلكترونية وتدعي أنها أصدرت أوامرها لقواتها العسكرية المقاتلة باحترام القانون الدولي وعدم انتهاكه والابتعاد عن استهداف النساء والأطفال والمدنيين بوجه عام وترى الممارسات التطبيقية تخالف ذلك تمامًا، أما توجيهات النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كانت حقيقية وموضوعية وغير شكلية وكان يشرف على تطبيقها العملي على أرض الواقع بنفسه حال حياته وخلفاؤه من بعده وقواد الجيوش الإسلامية الفاتحة على ذات النهج والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى ومن ذلك ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ(١)، أَنَّهُ قَالَ: («نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ(٢) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ». قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) هو: (عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب تابعي ثقة، مات في ولاية سليمان بن عبد الملك) (مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (ص: ١١٧)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).

(٢) ابْنَ أَبِي الحقيق: (اسمه سلام ويكنى أبا رافع، شاعر يهودي وكان فيمن حزب الأحزاب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) انظر: (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ) (٢/ ٦٣٨) المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هجرية).

وَسَلَّمَ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا) (١)

فقد لقي توجيه النبي – صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ – بعدم التعرض للنسـاء والأطفال حتى في هذه الحالة القتالية العنيفة تطبيقًا عمليًا وتنفيذًا لأمره – صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ – كما جاء دون اجتهاد.

والذي يؤكد لنا رحمة هذا الدين العظيم الذي كان أول من أرسـى قواعد حقوق الإنسـان أن هذا المبدأ – عدم اسـتهداف النسـاء والأطفال – لم يطبقه النبي (ﷺ)على أعداءه الطبيعيين فحسـب إنما طبقه على ألد الأعداء الذين قاموا بخيانة عهده الذي كان بينه وبينهم في (وثيقة المدينة) و قاموا بتأليب القبائل عليه وهو أعظم مما يسمى اليوم في أدبيات القانون الدولي المعاصر (بالخيانة العظمى) التي تسـتوجب القتل في جميع القوانين العالمية الرشـيدة، فقد طبق النبي (ﷺ) قانونه الرحيم في عدم استهداف النساء حتى على نساء بني قريظة اللاتي ربما قد شـاركن بجزء ولو صـغيرًا من هذه المؤامرة التي لم يكن الرجال وحدهم متورطين فيها إنما تورط فيها المجتمع اليهودي كله نسـاؤه ورجاله مع التفاوت في قدر التورط في تلك المؤامرة بطبيعة الحال ومع ذلك فلم يثبت أن امرأة من بني قريظة تم الاعتداء عليها بالقتل أو حتى بما دون القتل ومما ورد في ذلك:

ما جاء عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا قَتَلَ رَسُـولُ اللهِ – صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ – امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً... هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْـمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟

(١) موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (٢/ ٤٤٧) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م وقال: صحيح.

فَقَالَتْ: أَنَا وَاللهِ. فَقُلْتُ: وَيْلَكِ مَا لَكِ؟. فَقَالَتْ: أُقْتَلُ وَاللهِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَتْ: لِحَدَثٍ أَحْدَثْتُهُ)[1].

فهذا نص صريح في أن النبي (ﷺ) وصحابته الكرام لم يباشروا قتل أي امرأة من الفريق الخائن – المجتمع اليهودي المتآمر – الذي لم تعرف دعوة الإسلام مجتمعًا شرًا منه، ومع ذلك لم يستثنِ النبي (ﷺ) نساءهم من قانون الرحمة الذي كان يأمر به المسلمين آنذاك من عدم استهداف النساء، أما عن تلك الحالة التي قالت السيدة عائشة أنها قُتلت من هذا الفريق المتآمر فقد عرفت نفسها وعرفت سبب قتلها وهو الحدث الذي أحدثته، وهو ما ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– حيث قال: (حدثني أصحابنا أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة[2] رَحَا فقتَلته، فقُتلت بذلك) [3].

فلم يصبح لهذا الاستثناء معنى وبقي الأصل وهو النهي عن استهداف النساء، لأن هذا القتل قد كان قصاصًا وجرى عليها فيه ما يجري على أي مسلم قتل مسلمًا،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي الكتاب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (٩/ ١٤٠)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) محمود بْن مسلمة هو: (أخو مُحَمَّد بْن مسلمة الأَنْصَارِيّ، شهد أحدا والخندق وخيبر، وذكر مُوسَى بْن عقبة، عَنِ ابْن شهاب– أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ– فيما زعموا، والله أعلم، يومئذ: لَهُ أجر شهيدين. روى عَنْهُ جَابِر بْن عَبْد اللَّهِ). انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)(٣/ ١٣٧٩–١٣٨٠)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

(٣) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)(١٣/ ٢٣٣)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي، (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

ولأنها أيضًا شاركت في الأعمال القتالية فاستحقت أن تقاتل بقتالها، فالقاعدة العامة في عدم استهداف النساء زمن الحرب سارية حتى في هذا المجتمع اليهودي الخائن ولم تخرقها حالة واحدة.

تعقيب:

وبعد هذا العرض فإنني أدعوا كل أحرار العالم الآن أن ينظروا إلى كيفية تعامل المسلمين مع نساء اليهود وأطفالهم زمن الحرب وبعد الخيانة العظمي التي ارتكبوها في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام الذين هم شركاؤهم في الوطن وإلى حال تعامل الصهاينة الآن مع المسلمين في فلسطين وغيرها من بلدان المسلمين، وآلة القتل والتدمير لكل ماهو فوق الأرض بشكل لم يعرفه التاريخ الإسلامي على مر عصوره في تعامله مع أيّ من أعداءه، وكيف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حفظ نسائهم وأطفالهم ولم يجعلهم جزءًا من الصراع الذي جلبته خيانة اليهود وكيف يفعلون هم بنساء وأطفال المسلمين في فلسطين، وهذه دعوة لكل أحرار العالم أن ينظروا إلى تعامل الفريقين في الماضي والحاضر.

كذلك مما يظهر لذي عينين أيضًا من العرض السابق: التناغم بين النظرية والتطبيق من خلال متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – بشخصه الكريم تنفيذ توجيهاته على أرض الواقع، فليس الأمر سيلًا من التوجيهات والقوانين الجذابة التي في حبرها وورقها توجه إلى حماية المدني زمن الحرب وفي تنفيذها وتطبيقها على الأرض تسير في الاتجاه المعاكس تمامًا كما يحدث من قوات الاحتلال الصهيوني تجاه الشعب الفلسطيني الأعزل وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الشيخ الفاني

إن من يطالع سنة الحبيب المصطفى – صلَّى الله عليه وسلم– يرى أن النبي – صلَّى الله عليه وسلم– قد ألحق الشيخ الفاني بالصبيان والنساء في النهي عن استهدافه بالقتل أو بما هو دونه من ألوان الإيذاء الجسدي ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك(١)، أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم– قال: (انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً). (٢)

هذا وقد صار الخلفاء على ذات النهج الذي تعلموه من مدرسة النبوة في هذا الشأن وصارت النظرية تطبيقًا عمليًا والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى منها:

ما روي: (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أوصى سلمة بن قيس(٣)

---

(١) أنس بن مالك هو: (أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي ٩٣هجرية). انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)(١/ ٢٧٥-٢٧٧) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)في: باب في دعاء المشركين (٤/ ٢٥٦) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، و روي عن عمر بن الخطاب عند سعيد بن منصور في "سننه" (٢٤٧٦) ورجاله ثقات.

(٣) سلمة بن قيس هو: (سلمة بن قيس الأشجعي الغطفانيّ له صحبة، يقال: نزل الكوفة، وله رواية عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –، وقال البغوي: روى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح: أنّ عمر استعمله على بعض مغازي فارس، توفي ٥٠ هجرية) انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢٨).

فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا هرمًا). (١)

وربما يقول البعض إن الإسلام أباح قتل الشيوخ بدليل (أن دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ(٢) قتل يوم حنين وهو شيخ فانٍ، وكانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه، فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – قتله) (٣)

فلقد كان قتله بطبيعة الحال استثناءً من القاعدة التي أرساها النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم حيث نهى عن التعرض للشيوخ إلا أن هذا الاستثناء له ما يسوغه، فقد تدخل هذا الشيخ في شأن الحرب وأبدى آراءً فيها لذا فإنه لا يقل شئنًا عن المقاتِلة بل إن صاحب الرأي والمكيدة في الحرب عادة ما يكون أخطر من المقاتل بطبيعة الحال.

---

(١) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) (ص: ٦٢٩)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) هو: (دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن، وكان دريد قد ذكر بالفروسية والشجاعة ولم يكن له عشرون سنة، وكان سيد بني جشم وأوسطهم نسباً، ولكن السن أدركته حتى فني فناءً، توفي ٨ هجرية).

انظر: (مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (٨/ ١٧١)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م).

(٣) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (١/ ٦٢٤).

وكما قال الإمام البهوتي[1] الحنبلي: (إن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وربما كان أبلغ من القتال، وكذا إن قاتل أحد منهم أو حرض عليه) [2]

تعقيب:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من النهي عن التعرض للنساء والأطفال بسوء زمن الحرب، فإن رحمة دعوة الإسلام تواصل تجلياتها لذي عينين أيضاً في الرأفة بالشيخ المسن كذلك، الذي لا يقاتل ولا يعين على قتال، فتنهى عن التعرض له بسوء، وإلى جانب صدور النهي المباشر من النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده الخلفاء الراشدون عن التعرض للشيخ الفاني أثناء الحرب فإننا نرى أن هذا النهي قد تم تفعيله وتطبيقه عمليًا على الأرض وقد كانت القيادة تطمئن بنفسها إلى عدم حدوث خرق لهذه التعليمات كما سبق بيانه، بخلاف ما هو موجود ومحبر في صفحات الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م والتي تُعد العمدة في هذا الباب وليس لتعليماتها وجود على أرض الواقع بل إن الواقع يسير في الاتجاه المعاكس تمامًا، والواقع الفلسطيني أمامنا نموذجًا، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله – تعالى –.

(١) هو: (مَنْصُور بن يُونُس بن صَلَاح الدّين حسن بن أَحْمد بن على بن إدريس البهوتى الحنبلى شيخ الْحَنَابِلَة بِمصْر وخاتمة عُلَمَائهمْ ولد(١٠٠٠ هجرية) كَانَ عَالما عَاملا ورعا متبحرا في الْعُلُوم الدِّينِيَّة صارفا أوقاته في تَحْرِير الْمسَائِل الْفِقْهِيَّة، وَكَانَت وَفَاته ضحى يَوْم الْجُمُعَة عَاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وَخمسين وَألف بِمصْر وَدفن في تربة المجاورين رَحمَه الله تَعَالَى– رضي الله عنه –) انظر: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) (٤/ ٤٢٦)، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتى الحنبلى (١/ ٦٢٤).

المطلب الثالث: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف العسيف والفلاح

ويلحق كذلك العسيف وهو: الأجير، والفلاح بالنساء والذراري والشيوخ في النهي عن قتله لأن وجه الشبه بينهم: عدم القصد إلى الحرب بطبيعة الحال.

فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)[1].

وقول سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعد توظيفًا عمليًا للآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [2] والاعتداء هو قتل من لم يقاتل كما سبق بيانه.

وكان عمر بن عبد العزيز [3] يقول: (لا تقتلوا حراثًا) [4]

وقال الإمام الأوزاعي[5]: (ويكف عن الأعمى والحراث إذا علم أنه ليس من

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) (٤/ ٢٠)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٠.

(٣) هو: (عُمَر بن عَبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عُمَر بن الخطاب أبو حفص، الخليفة الراشد ذو المرتبة العلية والأخبار المرضية توفي ١٠١هجرية)انظر: (التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: ٢٥٦هـ) (٣/ ٨٥)، المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري (٤/ ٢٠).

(٥) الأوزاعي: (ولد سنة ثمان وثمانين وكان من سبي أهل اليمن، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. وقال هقل بن =

المقاتلة) [1].

وعليه فقد: (نهت الشريعة الإسلامية عن قتل الوصفاء، والعسفاء والوصفاء هم المملوكون والعسفاء هم المستخدمون ويدخل في هؤلاء الممرضون والنقالة وكل من يستخدمون لإسعاف الجرحى والمرضى والقيام بحاجتهم وتخفيف آلامهم) [2].

تعقيب:

ومن خلال هذا العرض نخلص إلى أنه: يحرم على الجيش المقاتل المسلم استهداف غير المشاركين في الأعمال الحربية من المزارعين في مزارعهم والعمال في المصانع والمتاجر ومختلف الهيئات، وعمال النظافة، والأطقم الطبية، والأطقم التعليمية والإدارية وكل قاطني الدولة المحاربة من غير المشاركين في الأعمال القتالية بأي وجه من الوجوه.

وهذا ما وجهت به دعوة الإسلام نظريًا وعمليًا، وبعد ذلك يُتهم الإسلام بأنه دين عنف وقتل وإرهاب، مع أن أهل الإسلام هم الذين يمارس ضدهم العنف والقتل والإرهاب وما يحدث في فلسطين ليس منا ببعيد، وسيأتي بيانه بالتفصيل في المبحث الثاني إن شاء الله – تعالى –.

زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، ومات سنة سبع وخمسين ومائة وله ستون سنة) انظر: (طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (ص: ٧٦)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري (٤/ ٢٠).

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (ص: ٩٤)، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

المطلب الرابع: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الرهبان

ومما يدل على أن دعوة الإســـلام تحترم الآخر ولا تدعُ أبدًا إلى الإجهاز عليه، أن دعوة الإسلام حرمت قتل الرهبان وإن كانوا ينتمون إلى دولة العدو المحارب، وهذا من سمو أخلاق دعوة الإسلام التي علت فوق كل الدساتير والقوانين، فقد جرت العادة في أصحاب الأديان المتصـــارعة أن يبدأ العدو المقاتل بالإجهاز على رجال الدين الآخر، كي لا يجد الناس من يقودهم في أمورهم الدينية فتتكسر بقتل رجال الدين شوكة الجيش وأهل البلد، إلا أن الإســلام قد ســما فوق كل هذا ولم يطلق العنان للمقاتلين في إعمال ســيف العصــبية الدينية تجاه المخالفين في العقيدة.

والعجيب في ذلك أن دعوة الإسلام لم تترك حتى الأمر مرسلًا دون التنبيه عليه إنما جعلته من ضمن الوصايا التي كان يوصي بها الخليفة المسلم أميره على الجيش ومما يدل على ذلك: (وصـــية أبي بكر ليزيد بن أبي ســـفيان [1]وعمرو بن العاص وشــرحبيل بن حســنة[2]لما بعثهم إلى الشــام قال فيها: لا تقتلوا الولدان ولا الشــيخ ولا

(١) هو: (يزيد بن أبى سفيان بن حرب أخو معاوية بن أبى سفيان من صالحي بنى أمية وكان من أمراء الأجناد بالشام ولاه أبو بكر الصديق وجعل أباه أبا سفيان تحت رايته مات بالشام سنة ثماني عشرة بعد أن توفى أبو عبيدة بن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب) انظر: (مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (ص: ٣٥)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).

(٢) هو: (شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عمرو بن عبد العزى بن قطن بن الغوث بن مرة وحسنة أم شرحبيل ولاؤها لمعمر بن حبيب الجمحي، توفي عام ١٨ هـ (٦٣٩ م) في طاعون عمواس في بلاد الشام، وكان عمره ٦٧ عامًا. توفي برفقة يزيد بن أبي سفيان)انظر: (الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ص: ٢٩٥)، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ – ١٩٨٢م، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري)

النساء، وستجدون قومًا حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم. وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف) [١].

إنما أراد بالقوم هؤلاء: (الرهبان ومن أشبههم ينقطعون في الصوامع والديارات، ويتركون الشهوات واللذات، ويسقطون حقوقهم؛ في التوجُّه إلى معبودهم، وَيَعْمَلون في ذلك غايةَ ما يمكنهم من وجوه التقرُّب إلى معبودهم، وما يظنُّون أنَّه سببٌ إليه) [٢].

ومما يدل على ذلك أيضًا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا أهل الصوامع")[٣].

و قال ابن القاسم[٤] قال مالك: (ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان في الصوامع) [٥].

---

(١) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) (١٢/ ٦١٤٧)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٩١).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)(٣/ ٤٢٩)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٤) ابن القاسم هو: (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصري أبو عبد الله وعرف بابن القاسم فقيه تفقه بالإمام مالك، لم برو أحد الموطا عن مالك أثبت منه وروي ((المدونة)) وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيي بن يحيي ونظراؤهما. توفي بالقاهرة سنة ١٩١ هجرية.) انظر: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) (١/٢٧٦)، المحقق: إحسان عباس، طبعة ١٩٠٠م، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٥) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) (٦/ ٦٨)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

تعقيب:

والذي يظهر من هذا العرض السابق: أن كل هذه الأصناف من البشر التي سبق تفصيل الحديث عنها من نساء وأطفال وشيوخ وفلاحين ورهبان وغيرهم من فئات المجتمع المدني منهي عن التعرض لهم بسوء إلا في حال اشتراكهم في القتال أو إعانتهم على المسلمين بأي وجه من الوجوه التي تجعل لهذه الأصناف من البشر أو لبعضها دورًا إيجابيًا في ساحة المعركة، أما عند عدم وجود شئ من ذلك فالنهي عن التعرض لهم صريح في التوجيهات الواردة عن نبي الرحمة – صلى الله عليه وسلم – والذي حثنا على الالتزام بتلك التوجيهات النظرية عمليًا ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع.

كما علمنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الهدف من فتح البلدان هو نشر الدعوة وهداية الناس وليس مقاتلتهم، أو التعرض لهم بسوء مهما كانت عقائدهم أو أعراقهم أو ألوانهم، وأن القتال لا يأتي إلا عند اليأس من إجداء الحالة السلمية وفي أضيق الحدود.

المطلب الخامس: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الأعيان المدنية

إن من عظمة دعوة الإسلام أنها لم تقصر الأمر على عدم التعرض للمدنيين غير المقاتلين بالإيذاء أو القتل فحسب بل إنها وجهت أيضًا بعدم التعرض للعمران من تدمير المنشآت الحيوية التي تؤثر على حياة المواطنين ومعيشتهم كتدمير المستشفيات والمراكز الطبية ومحطات توليد الكهرباء ومحطات معالجة المياه ومحطات الوقود والمصانع، والمزارع والمدارس والجامعات وغير ذلك من أوجه الإفساد في الأرض التي نهى الإسلام عن ممارستها بطبيعة الحال قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾. (١)

بل إن دعوة الإسلام عدت ذلك تعديًا مقيتًا ومنهيًا عنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾. (٢)

فقد جاء النهي في الآية الكريمة عن الاعتداء على نوعين:

أحدهما: الأنفس البشرية التي لا تقاتل كما قال الإمام القاسمي(٣) في تفسير الآية: وَلا تَعْتَدُوا أي: (بابتداء القتال، أو بقتال من نهيتم عن قتاله، من النساء، والشيوخ،

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٠٥)

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٠).

(٣) هو: (جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، الحلاق.، عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدمشق، ونشأ، وتعلم بها، وانتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في البلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (١٣٠٨ – ١٣١٢ هـ) ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، وعاد إلى دمشق فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب إلى أن توفي. (١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م). انظر: (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (٢/ ١٣٥)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد، أو بالمثلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة) [1].

ثانيهما: الأعيان المدنية والعمران كما ذكر فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا[2] – رحمه الله تعالى: (أن التخريب بشتى صوره كقطع الأشجار منهي عنه، وقد قالوا: إن الفعل المنفي يفيد العموم) [3].

وبالجملة فمطلق الاعتداء منهي عنه ومنبوذ من الحق سبحانه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[4] وهكذا حلَّقت دعوة الإسلام في آفاق الإنسانية بعيدًا وسمت في مراتب الرحمة إلى أبعد حد عرفته البشرية فقد جاء النهي صريحًا عن قتل الإنسان غير المقاتل بمختلف مراحله العمرية والصحية والفكرية حتي

(١) محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ٥٧) المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

(٢) محمَّد رَشِيد رِضا (١٢٨٢ – ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥ – ١٩٣٥ م) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. ومن مؤلفاته (نداء للجنس اللطيف – ط) و (الوحي المحمدي – ط) و (يسر الإسلام وأصول التشريع العام – ط) و (الخلافة – ط) و (الوهابيون والحجاز – ط) و (محاورات المصلح والمقلد – ط) و (ذكرى المولد النبوي – ط). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦ –١٢٧).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (٢/ ١٦٨)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٠).

في أحلك الظروف وأصـــعب الأوقات وهي حالة الحرب ولم تقتصـــر على النهي عن الإضرار بالإنسان فحسب إنما تعدته إلى الأعيان المدنية والعمران.

ومما جاء في وصية سيدنا أبي بكر – رضـي الله عنه –سالفة الذكر: (ولا تخربوا عمرانًا ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع ولا تحرقن نخلًا ولا تغرقنه ولا تغدر ولا تمثل ولا تجبن.....) (١).

فدعوة الإسلام أنما تهدف إلى هداية الإنسان و إقامة العمران وتنهي عن الإفساد في الأرض بشتى صوره حتى في حالة الحرب، فقيمة العدل هي التي تحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في جميع الأوقات و تحت أي ظرف.

تعقيب:

وبعد هذا العرض الذي يظهر سماحة الإسلام وإكرامه واحترامه للنفس البشرية أيًّا كان جنسها أو لونها فإن هذه السماحة لم تقتصر على بني البشر وحدهم فقد سمت إلى ما هو أسمى من ذلك فقررت احترام العمران بجوار الإنسان حتى لو كان هذا العمران ملكًا لدولة معادية ومقاتلة، وفي ذات الوقت الذي نرى فيه هذه التعاليم الســـامية، ونري أيضًا نماذج عملية لتطبيقها والالتزام بكل ما جاء فيها نرى ما يمارسه الكيان الصهيوني الغاصب في أرض فلسطين من قتل وتشريد وتخريب وتدمير للبُنى التحتية وقصف للمستشفيات والمساجد وملاجئ الإيواء للنازحين ضاربًا بكل القوانين الدولية عرض الحائط وســط صــمت دولي تام بل ودعم لكل هذه الجرائم معلناً وغير معلن من كثير ممن يدعون الحضارة والمدنية ونصبوا أنفسهم رعاة لحقوق الإنسان في العالم من الدول الكبرى كما سيأتي الحديث عن هذا الأمر بالتفصيل في المبحث الثاني إن شاء الله – تعالى –.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(٩/ ٩٠)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ.

المبحث الثاني

حماية المدنيين زمن الحرب في اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م بين النظرية والتطبيق

ويشتمل على سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: الأفعال المحظورة في حق المدنيين بين النظرية والتطبيق.**
- **المطلب الثاني: إنشاء مناطق آمنة للمدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.**
- **المطلب الثالث: الرعاية الصحية للمنكوبين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.**
- **المطلب الرابع: حماية الأطقم الطبية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.**
- **المطلب الخامس: السماح بمرور الإغاثات الإنسانية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.**
- **المطلب السادس: رعاية الأطفال زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.**
- **المطلب السابع: حماية الأعيان المدنية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.**

المبحث الثاني: حماية المدنيين زمن الحرب في اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م بين النظرية والتطبيق

توطئة:

إن الإنسان في أغلب أحيانه وبصفة عامة يكاد لا يزال يعيش بأفكار بدائية إذا نشبت الحالة العدائية دون النظر إلى ما أصاب البشرية من تحضر ومدنية، فوجدت أسلحة كثيرة تم تحريمها دوليًا لأنها تأتي على البشر والحجر والعمران من القواعد وهي مُرضية بطبيعة الحال للطرف الذي يقوم باستخدامها في تدمير وإبادة الطرف الآخر – غريمه في الحرب – دون النظر إلى من يتضرر من هذه الأعمال الإجرامية أو من أصابت؟ طفلًا أم شيخًا أم امرأة، أم غير ذلك من أصناف المدنيين الذين لا مشاركة لهم في أعمال الحرب بأي وجه من الوجوه.

ومن يطالع الدراسات القانونية على مر عقود كثيرة غابرة يرى أنها لم تُعن بالحديث عن حقوق المدنيين زمن الحرب ولا عن أهمية حمايتهم وتجنيبهم ويلات الأعمال الحربية، ولم يظهر للمجتمع الدولي نشاط ملموس تجاه هذه القضية إلا عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) وذلك بعد ما خلفته من دمار وخراب وهلاك للحرث والنسل، فقد كان معظم القتلى والذين تجاوز عددهم الستين مليونًا من المدنيين الذين لم يقاتلوا ولم يحملوا سلاحًا، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي ينتبه إلى أهمية وضع نصوص قوانين ملزمة في حالة الحرب تحفظ للمدنيين الذين لم يشاركوا في أعمال القتال حقوقهم والتي من أهمها: (الحق في الحياة).

فجاءت اتفاقية جينيف الرابعة التي عقدت في أغسطس١٩٤٩ ١م وأقرتها ١٩٦ دولة لتنظيم هذا الأمر ومنع التعرض للمدنيين بمختلف أشكالهم ما داموا غير مشاركين في الأعمال الحربية من أي وجه بغية حمايتهم من بطش وويلات الحروب التي لا ذنب لهم فيها بطبيعة الحال، ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مراقبة بعض الدول

الكبرى والهيئات والمنظمات العالمية للصـــراعات التي تقع في أي بقعة وعمل ما يلزم من أجل توفير الحماية للمدنيين الأبرياء في أماكن الصراع.

وسـيكون هذا المبحث الحقوقي منصـبًا على اتفاقية جينيف سـالفة الذكر وتحليل بعض من نصوص المواد ذات الصلة منها، وتنزيلها على الواقع المعاصر وقد اخترت الواقع الفلسـطيني نموذجًا ليكون شـاهدًا على الدول التي تدعي التمسك بالقانون الدولي واتفاقية جينيف لنرى هل ما يتغنون به من مواد قانونية واتفاقات دولية وعلى رأســـها اتفاقية جينيف سالفة الذكر واقعًا معاشًا عند نشوب الحالة الحربية أم أنها سطور محبرة بأسلوب رقراق لتجتذب القلوب إليها وتصدر للعالم أن هذه الدول حقوقية وتطبق حقوق الإنسان في كل مكان وزمان حتى زمن الحرب الذي ينتاب أطرافه محبة الشعور بالفتك والتدمير للطرف المعادي؟

فســـأقوم بذكر العنوان وتحته ما يناســـبه من مواد الاتفاقية ثم أقوم بتنزيلها على الواقع الفلســـطيني الذي ارتضـــيته أنموذجًا والذي يلفت أنظار العالم أجمع في واقعنا المعاصر وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: الأفعال المحظورة في حق المدنيين بين النظرية والتطبيق

عندما نراجع اتفاقية جينيف المشـــار إليها آنفًا نجد المادة الثالثة قد نصـــت على عدة أمور مهمة في هذا الصدد وهي:

(تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشـــخاص المذكورين أعلاه – الســـكان المدنيين سالفي الذكر–، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب–أخذ الرهائن.

ج– الاعتداء على الكرامة الشـــخصـــية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشـكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضـمانات القضـائية اللازمة في نظر الشـعوب المتمدنة)[1].

هذا ولا يســـعنا إلا القول بأن هذه المادة جيدة وتحفظ حق المدني الذي حفظه له الإسلام قبل كتابة هذه المادة بأكثر من ثلاثة عشر قرنًا من الزمان كما سبقت الإشارة في المبحث الأول، إلا أن الأهم من ذكر المادة هو تفعيلها وتنفيذ ما جاء فيها على أرض الواقع وليس وجودها في الكتب ونشرها على صفحات الجرائد ومواقع الإنترنت، وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر يتغنى بهذه المادة وأضرابها من المواد التي تتحدث عن حقوق الإنســان عامة وحقوقه زمن الحرب خاصــة، فنقول لهم: إن هذه الضــمانة الحقوقية التي تتغنون بها لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق في ظل ما نشـــاهده

(١) نفس المرجع والمادة ص٣.

وتشاهدونه أنتم معنا من انتهاك لأبسط حقوق المدني الإنسانية وما يحدث من عربدة صهيونية على أرض فلسطين الأبيّة على سبيل المثال ليس منكم ببعيد وسط صمت دولي تام بطبيعة الحال.

تعقيب:

هذا ومن ينظر إلى الأمور الأربعة سالفة الذكر التي تُحظر في حق المدنيين يجد أن هذه المحظورات الأربعة وقعت وتقع على المدنيين الفلسطينيين العُزّل كل يوم وعلى مرأىً ومسمع من العالم أجمع بما فيه المنظمات الحقوقية والدولية والدول العظمى التي من شأنها تفعيل اتفاقية جينيف سالفة الذكر وحماية تطبيقها على أرض الواقع وإرغام الطرف المعتدي على تفعيلها وفرض عقوبات حقيقة رادعة تجعله يرعوي ويتراجع عن غيّه وغروره.

وهذا المجتمع الدولي وهذه الدول العظمى لم تقم في عصبتها بإرغام الطرف الذي ينتهك هذه القوانين والأعراف الدولية بكل ما تحمل الكلمة من معنى بأي عقاب حقيقي يُذكر تجاهه، بل إن من الدول العظمى من يخرج مسؤولوها على الفضائيات ليقولوا مقولة اشتهرت على كثير من الألسنة التي تعاون الباطل: إن من حق إسرائيل أن تدافع عن نفسها، في تبرير صارخ لكل أعمال الإبادة التي يقوم بها الكيان المحتل فوق الأراضي الفلسطينية، وأحسن هذه الدول مقالًا من يقول دون أن يفعل: إن على كل الأطراف المتصارعة أن تتحلى بضبط النفس، دون تصريح حتى بإدانة لتلك الجرائم.

وإن كانت بعض الدول التي لها ثقل دولي قامت بالإدانة الصريحة للعربدة الصهيونية فإنها لا تتبع هذه التصريحات بإجراءات رادعة للكيان بل إن هذه الإدانة لا تعدو أن تكون إرضاءً للرأي العام العالمي ليس أكثر وربما يكون بالتنسيق مع الكيان الصهيوني نفسه قبل أي تصريحات تذكر.

المطلب الثاني: إنشاء مناطق آمنة للمدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

لقد ذكرت اتفاقية جينيف الرابعة عددًا من التفصـــيلات ذات الأهمية والتي من المفترض أنها تعد ضـــمانات تحمي المدنيين المنكوبين زمن الحرب ومن ذلك الدعوة إلى توفير مناطق إيواء لهم بعيدًا عن بقعة الصراع وتكون هذه المساكن محمية بموجب القانون الدولي وتحت إشراف أطراف سامية وذلك بما ورد في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية والتي جاء فيها: (يجوز للأطراف الســامية المتعاقدة في وقت الســلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع اســتشــفاء وأمان منظمة بكيفية تســمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشـــوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشـــروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضـــرورية عليه)[1].

هذه هي المادة وهي النظرية ونحن نوافق على ما جاء فيها من ضمانات بطبيعة الحال إلا أن هذه المادة وأضرابها من المواد الحقوقية ذات الصلة زمن الحرب لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق لاسيما إذا تعلق الأمر بالمسلمين والعرب، فعلى سبيل المثال تجد أعمال الإبادة والقتل الممنهج للقاطنين في مساكن الإيواء والمواقع التي تم الإعلان عنها من قبل المنظمات الدولية أنها مناطق آمنة وبعيدة عن حلبة الصراع في فلسطين، فحيث ضـــربت قوات الاحتلال بكل هذه القواعد الدولية عرض الحائط وعملت على

(١) نفس المرجع المادة (١٤) ص٦.

استهداف هذه المناطق وتدميرها على رؤوس من فيها في تحدٍ صارخ لكل قوانين الدنيا والشواهد على ذلك كثيرة منها: (القصف المتكرر لثلاثة مراكز إيواء نازحين مقامة في مدارس في قطاع غزة، ما أدى إلى مقتل ٤٧ مواطنًا على الأقل وإصابة وفقدان عشرات آخرين، ضمن جريمة الإبادة الجماعية المستمرة منذ ١٩ شهرًا.

وضمن أحدث ما وثقه الباحثون: هاجمت طائرات الاحتلال الإسرائيلي، عند حوالي الساعة ٠٣: ٤٥ من فجر الأربعاء الموافق ٠٧ مايو ٢٠٢٥م، مدرسة الكرامة، في حي التفاح شرقي مدينة غزة ما أدى إلى مقتل ٨ مواطنين على الأقل، وإصابة وفقدان آخرين.

وعند حوالي الساعة ١٠: ٠٠ صباح اليوم التالي، عاودت طائرات الاحتلال وهاجمت المدرسة مجددًا بالتزامن مع قيام مواطنين بالبحث عن مفقودين ومتعلقاتهم. أسفر القصف الجديد، عن ارتفاع عدد القتلى إلى ١٥ مواطنًا بينهم امرأة وطفلان على الأقل، إضافة إلى الصحفي: نور الدين مطر عبده، مراسل الشرق نيوز، الذي قتل في القصف الثاني خلال تغطيته القصف. وطواقم الدفاع المدني تعمل على انتشال مفقودين من تحت الأنقاض)[١].

ومن ضمن الوقائع أيضًا: (مهاجمة الطيران الحربي الإسرائيلي عند حوالي ١٦: ٣٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٦ مايو ٢٠٢٥، مركز إيواء النازحين في مدرسة البريج الابتدائية المشتركة "أبو هيمسة الجنوبية"، الواقعة في مخيم البريج في المحافظة الوسطى. أسفر القصف عن مقتل ٢٢ مواطنًا وإصابة آخرين بجروح. وعند حوالي الساعة ٢٢: ٢٠ ليلًا، عادت طائرات الاحتلال لتقصف المدرسة مجددًا خلال محاولة

(١) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ٧مايو، ٢٠٢٥م بيان بعنوان: تدمير الاحتلال الممنهج لمراكز الإيواء والقتل الجماعي للنازحين في قطاع غزة تعبير صارخ عن الإبادة الجماعية، تم الاطلاع بتاريخ: ١٨-٥-٢٠٢٥م.

النازحين جمع متعلقاتهم الشخصية بعد القصف الأول. أسفر القصف الثاني عن مقتل ١٠ مواطنين، وبذلك يكون استهداف المدرسة في المرحلتين أسفر عن مقتل ٣٢ مواطنًا، بينهم ٨ أطفال و ٦ نساء، وإصابة ما لا يقل عن ٩٠ آخرين بجروح متفاوتة)[١].

فهذه الوقائع وغيرها كثير مما عجّت به شاشات الإعلام والمواقع الإخبارية والتي يندى لها جبين أي إنسان حر لَتدَلّل على البون الشاسع بين النظرية والتطبيق في هذا الميدان.

(إن استهداف الاحتلال المباشر والمتكرر لمراكز إيواء المدنيين، الذين هجّروا قسرًا من مناطقهم ليدلل على نية مبيتة وممنهجة لقتل أكبر عدد ممكن من المدنيين وتدمير ما تبقى من أماكن الإيواء المؤقت التي يجري تدميرها واستهدافها بشكل ممنهج منذ ١٩ شهرًا.

ومنذ بداية الهجوم العسكري على قطاع غزة صعّدت قوات الاحتلال من استهدافها المباشر والمقصود للمدنيين الفلسطينيين داخل منازلهم وخيامهم ومراكز الإيواء، مما أسفر عن إبادة مئات العائلات بأكملها من السجل المدني، ودفن الضحايا تحت الركام في مشهد يعكس نية واضحة للقضاء على جماعات سكانية بصفتها القومية.

كما واصلت قوات الاحتلال إصدار أوامر التهجير للسكان والنازحين، في وقت تتقلص فيه المساحات التي يمكن اللجوء إليها في قطاع غزة، حيث أصبح نحو ٢,٣ مليون إنسان محصورين في رقعة جغرافية ضيقة لا تزيد عن ٣٥ﷺ من مساحة القطاع البالغة ٣٦٥ كم^2، وهي منطقة غير صالحة للحياة، تفتقر إلى الماء والغذاء والدواء والمأوى، في ظل عدم وجود أي مكان آمن في القطاع بأكمله، ما يشير إلى سياسة متعمدة لتجريد المدنيين من أي ملاذ آمن)[٢]

(١) انظر: نفس الموقع والبيان والتاريخ.

(٢) انظر: نفس الموقع والبيان والتاريخ.

تعقيب:

وبعد هذا العرض للمادة النظرية بالاتفاقية تبين أنها مادة جيدة وتحفظ حقوق المدنيين بطبيعة الحال التي راعتها دعوة الإسلام من قبل بضمانات أكثر من هذا دقة وشمولًا كما سبقت الإشارة في المبحث الأول.

ويظهر جليًا لذي عينين أن الممارسات على أرض الواقع تسير في الاتجاه المعاكس تمامًا لما تم ذكره في المادة المذكورة لاسيما إذا تعارض تطبيق هذه المادة وأشباهها من المواد الحقوقية مع مصالح بعض الدول العظمى، أو كان الاعتداء واقعًا على المسلمين فحسب فتجد المجتمع الدولي في حالة هدوء تام لأي انتهاك يقع على المسلمين وأقصى ما يُتوقع منه الشجب والإدانة ليس إلا، بدليل الأحداث سالفة الذكر التي وقعت وتقع كل يوم في فلسطين.

* * *

المطلب الثالث: الرعاية الصحية للمنكوبين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

لقد تحدثت الاتفاقية عن عدم التعرض بسوء للجرحى والمرضى ومن على شاكلتهم وتسهيل نقلهم دون اعتراض من القوات المعادية بل والعمل من القوات المعادية على تسهيل مرورهم لتلقي العلاج وغير ذلك من الأمور الضرورية فقد جاء في المادة السابعة عشر من اتفاقية جينيف الرابعة: (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق)[١].

وكذلك نصت الاتفاقية على وجوب حماية المنشآت الطبية والتي تقوم على رعاية الجرحى والمرضى فقد نصت (المادة التاسعة عشر) من الاتفاقية على أنه: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجًا على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه). [٢]

كما نصت (المادة: ٥٦) من ذات الاتفاقية على أنه: (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة

(١) اتفاقية جنيف الرابعة المادة: (١٧) ص٧.
(٢) نفس المرجع، المادة التاسعة عشر ص٨.

لمكافحة انتشـــار الأمراض المعدية والأوبئة، ويســـمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم). (١)

وهذه المواد هي مواد جيدة ونحن ندعم العمل الفعلي بها وتطبيقها في أرض الواقع ولكن أرض الواقع تعيش واقعًا يغاير هذا الكلام النظري تمامًا بل هو على النقيض منه جملة وتفصـــيلًا، لاســـيما حينما يكون الطرف المُعتَدى عليه مســـلمًا أو عربيًا والطرف المعتدِي مدعومًا من قوى دولية ذات ســـيادة كما حدث ويحدث على أرض فلســـطين فعلى ســـبيل المثال وليس الحصـــر تقرير من عدة تقارير تتحدث عن ذات المأســـاة الإنســـانية نشـــره مكتب الأمم المتحدة على موقعه على شـــبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حيث جاء فيه: (أدت الغارات التي طالت مســـتشـــفيين إلى تعطيل تقديم الرعاية الصـــحية في ظل تدهور النظام الصـــحي المنهار بالفعل، كما أنها تزيد من الدعوات لحماية المصابين والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمنشآت الطبية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني) (٢).

فمن يراقب الأمر عن كثب يجد قوات الاحتلال قد قامت بتدمير المنظومة الصحية بالكامل في القطاع، بل وصل الأمر إلى استهداف المستشفيات التي تقوم بعلاج المنكوبين والحالات الإنســـانية والتي من المفترض على حد ما ذكرته مواد الاتفاقية وغيرها من نصـــوص القوانين الدولية التي يقرها العالم أجمع أن تكون محمية وخارجة عن حسابات الصراعات العسكرية وفي هذا الصدد (أعرب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة في بيان له عن قلقه إزاء الغارة التي شنّتها القوات الإسرائيلية

(١) نفس المرجع (المادة: السادسة والخمسون) ص١٩.

(٢) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ | قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م

على المستشفى الأهلي العربي في مدينة غزة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٥م والتي وجهت «ضربة قاسية لنظام الرعاية الصحية المتدهور بالفعل في القطاع» [١].

وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك[٢]: ("يخونني التعبير الليلة قُتِل مئات الأشخاص بصورة مفجعة في قصف مهول على المستشفى الأهلي العربي (المعمداني) في مدينة غزة، بمن فيهم مرضى وعمال صحة وعائلات كانت تلتمس الملاذ في المستشفى وحوله مرة أخرى)[٣].

(كما شدد (فولكر تورك) على أن المستشفيات بمثابة مكان مقدس، "ويجب حمايتها بأي ثمن". وقال "لا نعلم حتى الآن الحجم الكامل لهذه المذبحة، لكن الأمر الواضح هو أن أعمال العنف والقتل يجب أن تتوقف على الفور")[٤].

---

(١) انظر: نفس الموقع والتقرير، والتاريخ.

(٢) فولكر تورك هو: (مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان. وتولّى مهامه الرسمية كمفوض سام في ١٧ تشرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠٢٢م، كرس السيد تورك حياته المهنية الطويلة والمتميزة للنهوض بحقوق الإنسان العالمية، ولا سيما توفير الحماية الدولية إلى اللاجئين وعديمي الجنسية، وبصفته مساعد المفوض السامي المعني بالحماية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف (٢٠١٥-٢٠١٩)، أدّى السيد تورك دورًا رئيسا في إعداد الميثاق العالمي التاريخي بشأن اللاجئين). انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الأمم المتحدة، بعنوان: لمحة عن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان) تم الاطلاع بتاريخ: ٧-١-٢٠٢٥م.

(٣) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع الأمم المتحدة، بيان بعنوان: الأمم المتحدة تدين قصف المستشفى المعمداني ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-١-٢٠٢٥م.

(٤) انظر: نفس الموقع والبيان والتاريخ.

كما (شدّد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، تيدروس أدهانوم غيبريسوس[1]، على ضرورة وقف الهجمات على الرعاية الصحية. وأشار إلى أن المستشفى أُجبر على نقل ٥٠ مريضًا إلى مستشفيات أخرى، بينما تعذّر نقل ٤٠ مريضًا من الحالات الحرجة، وبات غير قادر على استقبال مرضى جدد ريثما يتم إصلاحه، وذكرت جمعية العون الطبي للفلسطينيين أن الموظفين والمرضى لم يُمنحوا وقتًا كافيًا لإخلاء المستشفى، ومع عدم وجود مكان يذهبون إليه، فقد تُركوا ملقون في الشوارع القريبة من المستشفى. وقال أخصائي علاج طبيعي يعمل في نفس المستشفى لجمعية العون الطبي للفلسطينيين أن المختبر الذي دُمر كان الوحيد في غزة الذي يقدم مجموعة من الفحوصات غير المتوفرة في أي مستشفى آخر. وكانت خدمات الطوارئ والاستقبال تُدار بشكل مشترك بين المستشفى الأهلي ومستشفى الشفاء، مع تولي المستشفى الأهلي المسؤولية الرئيسية نظرًا لكونه المنشأة الوحيدة المزودة بجهاز التصوير المقطعي المحوسب، وأضاف الأخصائي أن هذه الخدمات قد توقفت الآن تمامًا، مما

(١) هو: (تيدروس أدهانوم غيبريسوس ولد عام ١٩٦٥ في أسمرة، إريتريا، يتذكر كونه طفلًا «مدركًا تمامًا للمعاناة والوفيات التي لا داعي لها» التي تسببها الملاريا. حصل على بكالوريوس العلوم في علم الأحياء من جامعة أسمرة عام ١٩٨٦ والتحق بوزارة الصحة في ديرغ كخبير مبتدئ في الصحة العامة.

وهو سياسي وأكاديمي إثيوبي وناشط بالصحة العامة، ويُعدُّ أدهانوم أولَ إفريقي يشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية منذ ١ يوليو ٢٠١٧، بعد أن شغل قبلها مناصب عدة، منها منصب وزير الصحة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٢،، ووزير الخارجية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ في الحكومة الإثيوبية، كذلك تولَّى منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز السل ومنصب رئيس مجلس إدارة شراكة دحر الملاريا، وفي أوائل عام ٢٠٢٠، أشرف تيدروس على الإدارة العالمية لجائحة فيروس كورونا الذي نشأ في ووهان، الصين).

انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا بعنوان: تيدروس أدهانوم، تم الاطلاع بتاريخ ١٣-٥-٢٠٢٥م).

يشكل ضغطًا إضافيًا على مستشفى الشفاء الذي يعمل بالفعل بطاقة استيعابية محدودة)[١].

وقد أدانت أبرشية القدس[٢]: (بأشد العبارات الهجمات التي طالت المستشفى الأهلي الذي تديره الكنيسة الأنجليكانية[٣] في القدس، وأشارت إلى أن هذا هو الهجوم الخامس الذي يتعرض له المستشفى منذ شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، ودعت إلى وقف جميع هذه الهجمات. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام وحماية المصابين والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمنشآت الطبية، بما فيها المستشفيات)[٤].

(١) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ | قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م

(٢) أبرشية القدس هي: (أبرشية الأقباط الأرثوذكس بالقدس أو الكرسي المقدس لمطرانية القدس، وكل فلسطين، وسائر الشرق الأدنى، هي مطرانية تتبع الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وتنتمي إلي الكنائس الأرثوذكسية المشرقية، يرأسها مطران القدس القبطي الأرثوذكسي، حيث يشغل هذا المنصب منذ عام ٢٠١٦ رئيس أساقفة القدس أنطونيوس. ترعى المطرانية المسيحيين الأرثوذكس الذين يعيشون في الشرق الأدنى، مع الكنائس والأديرة في فلسطين والكويت والأردن ولبنان وسوريا والعراق، وينحدر معظم أتباعها من أصول مصرية قبطية ومن المهاجرين الأقباط وأحفادهم. يقع مقر الأبرشية في دير القديس أنطونيوس، في الحي المسيحي في البلدة القديمة في القدس، بجانب كنيسة القيامة) انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تم الاطلاع بتاريخ: ٩-٥-٢٠٢٥م).

(٣) الكنيسة الأنجليكانية في القدس: (تقع داخل البلدة القديمة في مدينة القدس، بدأ إنشاؤها عام ١٨٣٤ وافتتحت رسميًا عام ١٨٤٩، وتعد من أقدم مواطن البروتستانت في الشرق الأوسط، وكانت مقر أسقف مطرانية القدس الأسقفية الأنجليكانية حتى افتتاح كاتدرائية القديس جورج بالقدس عام ١٨٩٩) انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تم الاطلاع بتاريخ: ٣-٦-٢٠٢٥م.

(٤) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ | قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م.

تعقيب:

وبعد فالمواد سالفة الذكر في اتفاقية جينيف المشار إليها عن حماية المنشآت الطبية والعناية بالجرحى ومن على شاكلتهم هي نظرية ونحن لا نعارضها بل ندعمها ونوافق على ما جاء فيها أما التطبيق فهو الوقائع سالفة الذكر أيضًا التي جرت وتجري كل يوم في فلسطين من قبل قوات الاحتلال، دون رادع لها من أي أحد.

* * *

المطلب الرابع: حماية الأطقم الطبية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

لقد أشارت (المادة: عشرون) من الاتفاقية إلى أمر هام وهو حماية القائمين على هذه المستشفيات التي تعالج المرضى والجرحى فجاء فيها ما نصه: (يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة)[1].

وقد نصت الاتفاقية أيضاً على وجوب تأمين الطريق للعاملين بالأطقم الطبية والجرحى والمرضى ومما جاء في هذا الصدد ما ورد في (المادة الثانية والعشرون) من الاتفاقية: (لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يُتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف) [2].

ونص المادتين سالفتي الذكر هو النظرية والمأمول تطبيقها إلا أن الواقع على النقيض من ذلك تمامًا طالما تعلق الأمر بالمسلمين والعرب وتعارض مع مصالح دول

(١) اتفاقية جنيف الرابعة المادة(٢٠) ص٨.
(٢) نفس المرجع المادة (٢٤) ص٩.

عظمى كما سبقت الإشارة فعلى سبيل المثال: (في ٧ نيسان/أبريل، أفادت مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي بمقتل اثنين من موظفيها، وهما طبيب وممرض، في مدينة غزة أثناء مغادرتهما نقطة طبية كانا يعملان فيها وتحظى بدعم لجنة الإنقاذ الدولية. وأدان المدير القطري للجنة الإنقاذ الدولية عملية القتل، قائلًا: «إن العاملين في المجال الصحي يخاطرون بحياتهم كل يوم لتقديم الرعاية للأشخاص الذين يعيشون تحت القصف والمحرومين من المساعدات الإنسانية»)[١].

وكذلك: (في ١٣ نيسان/أبريل، عقب مقتل ١٥ من العاملين في المجال الإنساني في رفح، أفادت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أبلغتها بأن المسعف المفقود محتجز لدى السلطات الإسرائيلية. ودعت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى الإفراج الفوري عن المسعف الذي احتجز أثناء تأدية واجبه مع ثمانية من زملائه الذين قُتلوا. وفي الإجمال قُتل ما لا يقل عن ٤١٧ عاملاً من العاملين في المجال الإنساني في غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣م، من بينهم ٢٩٤ من موظفي الأمم المتحدة)[٢]

تعقيب:

وبعد فهذه هي النظرية وهذا هو التطبيق ليقوم المجتمع الدولي الذي يتغنى بقانونه الدولي الذي يدعي أنه يحافظ على حقوق المدنيين بواجبه الأخلاقي والإنساني تجاه المظلومين دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون، فهؤلاء الفلسطينيون الأبرياء مدنيون والواجب تطبيق هذه المواد عليهم كبشر، فهل سيقوم المجتمع الدولي بمهامه

(١) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ – قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م.

(٢) انظر: نفس الموقع والتقرير والتاريخ.

في حماية هؤلاء المساكين العزل أم سيغض الطرف عن هذه الجرائم تحت الضغوط القوية من الدول العظمى صاحبة المصالح؟

الواقع الذي نراه ونشاهده ويعلمه المجتمع الدولي ذاته أن لسان حاله يقول للمسلمين والعرب إن أقصى ما يمكن أن تتمنوه هو إنكار هذه الجرائم على شاشات التلفاز وعبر وسائل الإعلام المختلفة، أما ما هو أبعد من ذلك من مواجهة قوات الاحتلال عسكريًا أو إلزامها بالطرق المختلفة بالالتزام بالقانون فليس لكم أن تطمحوا في ذلك، لأنه أمر بعيد المنال.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: السماح بمرور الإغاثات الإنسانية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

لقد أشارت (المادة: الثالثة والعشرون) من الاتفاقية إلى ضرورة تأمين السماح بحرية مرور الإغاثات والإعانات الضرورية لأي طرف من أطراف النزاع فجاء فيها ما نصه: (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرًا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصمًا. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس) [(١)].

وقد احتاطت ذات المادة من أن يكون هذا المرور فيه إضرار بجيش الدولة المعادية أو تقوية لجيش الدولة المراد وصول المساعدات الإنسانية إلى أهلها فنصت على أنه: (يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

أ- أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية.

ب- أن تكون الرقابة غير فعالة.

ج- أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع) [(٢)].

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة المادة: (٢٤) ص٩.

(٢) نفس المرجع المادة (٢٣) ص٩.

وهذه التفصـــيلات الأخيرة في الاحتياط عند مرور الإغاثات وإن كانت نظريًا مقبولة إلا أنها عمليًا فتحت الباب أمام الطرف المعتدي أن يفسر كما يشاء فترى قوات الاحتلال الصهيوني تمنع وصول الإعانات إلى الشعب المحاصر مدعية كذبًا وزورًا أن في وصول هذه المساعدات ضرراً على جيشهم وأنها تحمل أسلحة وما شابه مع أنهم أول من يعلم كذب ادعاءاتهم هذه، وتارة أخرى يمنعون وصـول المسـاعدات دون إبداء أسباب حينما يشعرون أن العالم والمنظمات الحقوقية كشفت بطلان ادعاءاتهم وكذبهم فيقومون بتعطيل وتسويف وصول المساعدات شهورًا بُغية القضاء على هذا الشعب المسكين أو ترويعه وتهجيره حيث إنه لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلًا.

والذي نسعى إليه دائمًا ونسأل عنه ملحين على وجود إجابة واقعية وحقيقية وملموسة في أرض الواقع هو: هل هذه المادة الذي تتحدث عن وجوب السـماح بمرور الرسـائل والإغاثات لها مكان على أرض الواقع أم أنها مجرد شعارات تصدر إلى العالم للثناء على المنظومة العالمية لحقوق الإنسـان بغض النظر عن تطبيقها من عدمه؟ والإجابة عن هذا السؤال تجدها على أرض فلسطين وعلى لسان شخصيات عالمية محايدة بطبيعة الحال ولو فرض في هذه الشـخصـيات الانحياز فسـيكون لسـلطات الاحتلال وليس للشـعب الفلسـطيني الأعزل الذي لا يملك له ولا لهم من أمره ولا من أمرهم شـيئًا فها هو المتحدث باسـم الأمين العام للأمم المتحدة يقول: («بموجب القانون الدولي الإنسـاني، إذا كان جميع سكان الأرض المحتلّة أو جزء منهم يعانون من نقص في الإمدادات، فعلى السلطة القائمة بالاحتلال الموافقة على خطط الإغاثة نيابة عن هؤلاء السكان، وتيسـيرها بجميع الوسـائل المتاحة لها. ويرد ذلك في عدد من قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القراران ٢٧٣٠ (٢٠٢٤) و ٢٤١٧ (٢٠١٨)، اللذان يدينان بشدة المنع غير القانوني لوصول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.» وفي البيان نفسه، أعاد الأمين العام التأكيد على «أن الأمم المتحدة لن تشـارك في أي ترتيبات لإيصـال

المســـاعدات لا تحترم المبادئ الإنســـانية احترامًا كاملًا: أي مبادئ الإنســـانية والنزاهة والاستقلالية والحياد.»). [١]

وقال نائب المتحدث باســم الأمم المتحدة فرحان حق[٢]: (إن المخزونات تُســتنفد باســتمرار "أو نفدت تماما"، فيما يتواصــل الحظر الكامل على دخول أي إمدادات إلى غزة منذ حوالي الشــهرين، مما أدى إلى معاناة أكثر من مليوني شــخص من نقص حاد في الغذاء والماء والمأوى والأدوية وغيرها من الإمدادات الأساسية)[٣].

ومما يدلل أيضــاً على اســتهداف قوات الاحتلال الإســرائيلي لكل ما من شــأنه مساعدة المنكوبين وإغاثتهم عشرات الوقائع التي لا يتسع المقام لبسطها مجتمعة ومنها:

---

(١) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ / قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م.

(٢) هو: (فرحان حق بدأ مسيرته كلاعب كريكت، ليُغير مساره لاحقاً نحو عالم الدبلوماسية. هذه التحوّلة تُبرز قدرته على التكيّف والنجاح في مجالات مختلفة. فهو نموذجٌ يُلهم من يرغبون في تغيير مسار حياتهم، حصل فرحان حق على درجة الماجستير في العلاقات الدولية من جامعة كولومبيا المرموقة. هذه الخلفية الأكاديمية القوية، إضافةً إلى خبرته العملية، جعلته مؤهلاً تماماً للمهام الدبلوماسية الكبيرة.

وهو ذو خبرةٌ دبلوماسيةٌ واسعة: من باكستان إلى الأمم المتحدة قبل انضمامه إلى الأمم المتحدة عام ٢٠١٤، شغل فرحان حق مناصب دبلوماسية متعددة في وزارة الخارجية الباكستانية، بما في ذلك منصب المتحدث باسم الوزارة. هذه الخبرة الواسعة أهلّته لتولي مناصب قيادية في الأمم المتحدة، يشغل فرحان حق منصب نائب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش منذ عام ٢٠١٨. وهو بذلك يُمثل صوتاً هاماً للأمم المتحدة، ينقل رسائلها للعالم بفعالية). انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، وموقع المتوفر بتاريخ ١٨-١٠-٢٠٢٤) تم الاطلاع بتاريخ: ١١-٥-٢٠٢٥م.

(٣) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع الأمم المتحدة، بيان بعنوان: أزمة إنسانية خانقة في غزة مع تصاعد الهجمات ونفاد الإمدادات الأساسية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٥، تم الاطلاع بتاريخ: ١٠-٥-٢٠٢٥م.

(ما ذكره مركز حقوق الإنسان بفلسطين ٢٣ أبريل ٢٠٢٥م – منددًا بأشد العبارات ما وقع من تدمير قوات الاحتلال الصهيوني الجرافات والمعدات الثقيلة المستخدمة في أعمال الإنقاذ وفتح الطرق وإزالة الأنقاض في قطاع غزة، مؤكدًا أن هذا التدمير الممنهج يعكس مضي الاحتلال في جريمة الإبادة الجماعية في القطاع.

وشدد المركز الحقوقي، في بيان له على أن هذه المعدات تعد من الوسائل الحيوية لإنقاذ الأرواح وتسهيل حركة طواقم الإسعاف والدفاع المدني، في تعبير صارخ عن سياسة الاحتلال في إخضاع الفلسطينيين عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم الفعلي كليًا أو جزئيًا، وهو ما يمثل جوهر جريمة الإبادة الجماعية المتواصلة منذ أكثر من ١٨ شهرًا.

ووثق المركز استهداف قوات الاحتلال المباشر للجرافات والمعدات المدنية القليلة المتبقية في القطاع، الأمر الذي يعكس سياسة ممنهجة ومتعمدة لمنع وإعاقة عمليات الإنقاذ وفتح الطرق، وزيادة معاناة المدنيين المحاصرين، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة.

وكانت طائرات الاحتلال الصهيوني دمرت، أمس الثلاثاء وفي شكل متزامن، عدد كبير من المعدات الثقيلة والجرافات والشاحنات في خان يونس[1] ومدينة غزة، و

(١) خَان يُونُس: (تأتي خان يونس المحروسة واسطة العقد في مدن قطاع غزة) انظر: (المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب (ص: ١٢٨) الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ).

جباليا[1] شمال قطاع غزة، حيث تم تدمير مستودع تابع لبلدية جباليا ضم حوالي ٢٠ آلة ثقيلة ما بين جرافة وشاحنة وغيرها من المعدات). [2]

تعقيب:

إن هذه الوقائع وأمثالها وما هو أبشع منها يحدث أمام العالم أجمع بما فيه الدول العظمى التي تدعي احترام القانون الدولي والعمل على تطبيقه وكذلك تطبيق المواد الخاصة باتفاقية جينيف سالفة الذكر، فها هي المادة النظرية لاتفاقية جينيف والتي ذكرتها في مطلع حديثي والتي تقضي بوجوب السماح بمرور الإغاثات وعدم التعرض لشاحنات الإغاثة والغذاء وتسهيل مرورها والتي من شأنها أن تساعد على استمرار الحياة وها هو التطبيق العملي والذي يسير في الاتجاه المعاكس تمامًا لنص هذه المادة تحت سمع وبصر العالم أجمع.

❋ ❋ ❋

(١) جباليا هي: (مدينة فلسطينية تقع في شمال قطاع غزة. على بُعد نحو ٤ كيلومترات إلى الشمال من مدينة غزة، وتتبع إدارياً لمحافظة شمال غزة. بلغ عدد سكانها بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٨٢، ٨٧٧ نسمة في منتصف عام ٢٠٠٦. يقع مخيم جباليا على مقربة منها في الشمال، وتعتبر بلدة النزلة المجاورة جزءًا من بلدية جباليا. والمدينة تحكمها حاليًا حكومة غزة بإدارة حماس، وقد تم تدميره وقصفه خلال الحرب الأخيرة على غزة في أكتوبر ٢٠٢٣م)انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا تم الاطلاع بتاريخ: ١٣-٥-٢٠٢٥م).

(٢) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: وكالة تونس أفريقيا للأنباء، بيان بعنوان: العدوان الصهيوني على غزة: تدمير معدات الإنقاذ يعكس مضي الاحتلال في جريمة الإبادة (مركز حقوقي) ٢٣/٠٤/٢٠٢٥م، غزة/فلسطين. تم الاطلاع بتاريخ: ١٥-٥-٢٠٢٥م).

المطلب السادس: رعاية الأطفال زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

لقد حضت الاتفاقية في (المادة: الرابعة والعشرون) منها على إبعاد الأطفال دون الخامسة عشر عن المعادلات الحربية فجاء فيها ما نصه: (على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع) (١).

والمادة نظريًا مادة طيبة وتحافظ على حقوق الطفل وتسعى إلى تجنيبه معادلات الحروب العسكرية التي ليس له فيها ذنب ولكن السؤال الذي كنا ولا نزال وسنظل نكرره دائمًا هل هذه المادة يتم تطبيقها في الواقع العملي أم لا؟

والجواب بطبيعة الحال معلوم كما سبقت الإشارة والأطفال الفلسطينيون نموذجًا.

فقد صرّحت المتحدثة(٢) باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بأنه: (انخفض عدد الأطفال الذين حصلوا على التغذية الكاملة، المكملات الغذائية متوسطة الكمية القائمة على الدهون بأكثر من ٧٠ بالمائة، من ٨٤، ٥٠٩ طفل في شباط/فبراير إلى ٢٢، ٣٨٢ طفلًا فقط. ويمثل هذا أقل من ١٠ بالمائة من هدف مجموعة التغذية المتمثل في الوصول إلى جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٥٩ شهرًا والبالغ عددهم ٢٩٠، ٠٠٠ طفل)(٣).

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: ٢٤ص١٠.

(٢) السيدة/ رافينا شمداساني.

(٣) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ | قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م.

وليت الأمر قد اقتصـــر على ســـوء التغذية بل إنه تعدى ذلك إلى إبادة ممنهجة لأطفال الشعب الفلسطيني الأبرياء في عدد يصعب حصره من الوقائع ومن ذلك على ســـبيل المثال تقرير الأمم المتحدة الذي جاء فيه ما نصـــه: (منذ ١٨ آذار/ مارس ٢٠٢٥م الماضي، سجّلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن ٢٣ حادثة قصف على خيام النازحين في منطقة المواصي [١] في خان يونس، حيث صدرت أوامر عسكرية إسرائيلية بإخلاء المدنيين من هذه الخيام، وكانت نسبة كبيرة من إجمالي القتلى الذين سجلهم المكتب من الأطفال والنساء. وأضاف المتحدث باسم المفوضية السامية لحقوق الإنســان: «في حوالي ٣٦ غارة أكد مكتب حقوق الإنســان التابع للأمم المتحدة المعلومات التي وردت بشأنها، كانت الوفيات المسجلة حتى الآن من النساء والأطفال فقط.» وحذّر المتحدث باسم المفوضــية من أن المفوضــية تشــعر بقلق بالغ من «أن

(١) (مع بداية الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، طلب الجيش الإسرائيلي من سكان شمال القطاع ومدينة غزة التوجه إلى منطقة مواصي خان يونس باعتبارها منطقة آمنة، تقع المنطقة على الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط، وتمتد على مسافة ١٢ كم وبعمق كيلومتر واحد، من دير البلح شمالاً، مروراً بمحافظة خان يونس جنوباً، وحتى بدايات رفح أقصى الجنوب.
تقسم المواصي التي تبعد عن مدينة غزة نحو ٢٨ كيلومتراً، إلى منطقتين متصلتين جغرافياً، تتبع إحداهما محافظة خان يونس، في أقصى الجنوب الغربي من المحافظة، وتتبع الثانية محافظة رفح، وتقع في أقصى الشمال الغربي منها.
تعدّ المنطقة مفتوحة إلى حد كبير وليست سكنية، وهي تفتقر للبنى التحتية والشوارع المرصوفة وشبكات الصرف الصحي وخطوط الكهرباء وشبكات الاتصالات والإنترنت، ويسكن هناك نحو ٩٠٠٠ نسمة يتعيشون من مهنتي الصيد والزراعة.
ظهر اسم «المواصي» إبان الحكم العثماني، واكتسبت اسمها مما كان يقوم به المزارعون في المنطقة، من استخراج المياه عن طريق حفر برك واستخدامها لري الأراضي المزروعة)انظر: (صحيفة الشرق الأوسط ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م . ١١ شَعبان ١٤٤٥ هجرية، العنوان: ماذا نعرف عن «المواصي» التي يُدفع إليها النازحون في غزة؟).

إسـرائيل تفرض على الفلسـطينيين في غزة ظروفًا معيشـية تتعارض بشـكل متزايد مع استمرار وجودهم كمجموعة في غزة»)[1].

تعقيب:

وبعد هذا العرض للمادة المذكورة في الاتفاقية وهي مادة طيبة نوافق على ما جاء فيها وندعمها وإن كانت لم تضـف جديدًا لما جاءت به دعوة الإسـلام من قبل والتي تمنع من التعرض للأطفال بسوء زمن الحرب ووصية النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمرائه على الجيوش واضـحة كالشـمس في ضـحاها، ولكن الفارق أن الجيش المسـلم كان يطبق كل ما جاء من وصايا النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الشأن وغيره تطبيقًا عمليًا لأن هذا من طاعة النبي – صـلى الله عليه وسـلم – وهي واجب ديني لا يسع أي مسلم مخالفته وقد سبق الحديث عن هذا الأمر بالتفصيل في المبحث الأول، أما التطبيق العملي لما جاء في اتفاقية جينيف وغيرها مما نص عليه القانون الدولي فهو يسير في الاتجاه المعاكس لهذا تماماً بدليل ما ذكرته من وقائع وما أعرضت عن ذكره تجنبًا للإطالة من واقع مرير يعيشـه أطفال الشـعب الفلسـطيني، يُظهر بما لا يدع مجالًا للشك الفارق بين النظرية والتطبيق.

* * *

(١) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ / قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧-٥-٢٠٢٥م.

المطلب السابع: حماية الأعيان المدنية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق

وقبل الحديث عن موقف القانون الدولي من التعرض للأعيان المدنية زمن الحرب أود أن أذكر تعريف الأعيان المدنية في القانون الدولي بداية:

(فوفقًا لما حددته الفقرة الثانية للمادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام، ١٩٧٧م يقصد بالأعيان المدنية: كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة")[١].

فحديث القانون الدولي عن الأعيان المدنية واضح في الدلالة على أن هذه الأعيان في الجملة هي كل ما ليس بهدف عسكري ولا امتداد له ولا مساعد، وعليه فكل المنشآت والمؤسسات الخدمية وغير الخدمية لا يحق للطرف المعادي استهدافها ما دامت لا تستغل في أي أغراض عسكرية.

وقد حدد القانون الدولي قواعد محددة لحماية هذه الأعيان زمن الحرب وذلك على النحو الآتي:

١- (لا تكون الأعيان المدنية محلًا للهجوم أو لهجمات الردع.

٢- لا يجوز استهداف أيّ من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

---

(١) موسوعة سلسلة القانون الدولي الإنساني الجزء رقم: ٩ ص٤تحت مسمى: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

٣- في حال أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك، وفقًا لنص المادة ٥٢ من البروتوكول الأول) (١)

ونحن نعترف بإنسانية هذه القوانين الدولية بطبيعة الحال ونرجو متابعة الجهات المعنية بتنفيذها على أرض الواقع فهذا الذي يهمنا أكثر من وجودها نظريًا داخل الكتب والسلاسل القانونية المنشورة في شتى أنحاء الدنيا وعلى جدران المنظمات الحقوقية، لأن المشكلة كلها تكمن في التزام الدول بهذه المبادئ الهامة زمن الحرب عمليًا فقد صدر كتاب عن منظمة الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي يقر بأن الدول في مجموعها لا تلتزم عادة بتطبيق هذه المبادئ المشار إليها زمن الحرب فقد جاء في مقدمة الكتاب ما نصه: (لقد أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأنًا مألوفًا في الكثير من النزاعات المسلحة، ففي ظل ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية). (٢)

هذا وقد صار استهداف الأعيان المدنية عادة يضغط بها الطرف القوي على الطرف الضعيف لاسيما إذا كان الطرف الضعيف عربيًا أو مسلمًا وعلى سبيل المثال وليس الحصر ما حدث ويحدث كل يوم في فلسطين من استهداف لجميع المنشآت المدنية لاسيما الخدمية منها لصيرورة الحياة مستحيلة في المناطق المراد تهجير أهلها منها فقد جاء في تقرير مكتب الأمم المتحدة ما نصه: (أدى العمل العسكري المكثف، وإصدار أوامر النزوح ومجموعة من القيود المفروضة على إمكانية الوصول، بما في ذلك تقليص إمكانية الوصول إلى البنية التحتية للمياه والصرف الصحي إلى حد كبير

(١) المرجع السابق، الجزء رقم: ٩ ص٣.

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الناشر/ الأمم المتحدة.

إلى الإضرار الممنهج بظروف الصرف الصحي والوصول إلى المياه والصحة العامة في جميع أنحاء قطاع غزة.

ووفقًا لمجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، فقد تأثر أكثر من ٥٠ بالمائة من منشآت المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بأوامر النزوح وفرض المنطقة «المحظور الوصول إليها»، حيث أصبح الوصول إلى أكثر من ٣٢٠ منشأة غير ممكن. وتشمل هذه المنشآت مدفنين رئيسيين للنفايات، وأكثر من ٥٠ بالمائة من آبار المياه الجوفية (١٧٠ من أصل ٣٣٦)، ومحطات تحلية المياه (٢٥ من أصل ٤٦)، ومحطات ضخ مياه الصرف الصحي (٣٤ من أصل ٦٧) والبحيرات أو أحواض مياه الأمطار (١٦ من أصل ٢٩)، وأكثر من ٦٠ بالمائة من مواقع تفريغ النفايات المؤقتة (٤٣ من أصل ٧٢) وخزانات المياه (٣٥ من أصل ٥٢). وقد حدّ ذلك من قدرة المنظمات المشاركة في برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على إجراء الإصلاحات الأساسية للمنشآت والشبكات المتضررة، بما فيها خطان من أصل ثلاثة خطوط لإمداد المياه في مكوروت[1] التي تزود ٣٤، ٠٠٠ متر مكعب من المياه ذات النوعية الجيدة والتي تعطلت عن العمل، حيث تعطل خط الأنابيب الشمالي منذ ٣

(١) ميكوروت: (كلمة عبرية وتعني حرفيًا: "المصادر" وهي شركة المياه الوطنية في إسرائيل، والهيئة العليا لإدارة المياه في البلاد. تأسست عام ١٩٣٧، وهي تُزوّد إسرائيل بحوالي ٨٠ﷺ من مياه الشرب، وتُشغّل شبكة إمدادات مياه وطنية تُعرف باسم "الناقل الوطني للمياه". أقامت ميكوروت والشركات التابعة لها شراكات مع العديد من الدول حول العالم في مجالات تشمل تحلية المياه وإدارة المياه.

امتد خط المياه الوطني التابع لشركة ميكوروت من بحيرة طبريا (المعروفة أيضًا باسم بحر الجليل) شمالًا إلى صحراء النقب جنوبًا)) انظر: (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا تم الاطلاع بتاريخ: ١٥-٥-٢٠٢٥م).

نيســـان/أبريل ٢٠٢٥، وتعطل خط أنابيب دير البلح[١] منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥. وعلاوة على ذلك، اضـطر المشـاركون إلى تقنين تخصـيص إمدادات الوقود، المحدودة بسبب الحصار، من بين جملة من الأولويات، بما في ذلك ضخ المياه ومعالجتها ونقل المياه بالشاحنات وضخ مياه الصرف الصحي)[٢].

تعقيب:

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بأن القانون الدولي يرتكز في حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الحرب على أمرين مهمين وهما:

أولًا– دعوة الأطراف المقاتلة إلى تركيز أهدافها وضرباتها بشتي أشكالها على القوة العســـكرية للطرف المعادي فحســـب، دون التعرض للأعيان المدنية بأي شـــكل من الأشكال.

ثانيًا– التحذير من توجيه أي ضـربات عسـكرية للمواطنين الذين لم يرفعوا سـلاحًا ولم يشتركوا في أي من أعمال القتال.

هذه هي النظرية وما ذكرته من وقائع يندى لها جبين كل حر مما يحدث في فلسطين من استهداف لكل المؤسسات المدنية والخدمية هو التطبيق.

الخلاصة

وبعد هذا العرض يمكنني القول منصفًا: إن مما لا يستطيع أحد إنكاره أن نصوص اتفاقية جينيف ســـالفة الذكر تعد تطورًا نوعيًا في القانون الدولي في العصـــر الحديث وذلك بالنظر للحالة القانونية من قبل، إذ لم تتناول اتفاقية من قبل أو تشـريعات قانونية

(١) (مدينة دير البلح اليوم وكانت تسمى: (الداروم)، في قطاع غزة– حماه الله وردّ عنه الكيد– وتقع على شاطىء البحر بين غزة وخان يونس، وسميت دير البلح، لكثرة نخيلها) انظر: (المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١١٥).

(٢) انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع مكتب الأمم المتحدة، تقرير عن: آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم ٢٨٠ | قطاع غزة ١٥ إبريل ٢٠٢٥م، تم الاطلاع بتاريخ: ٧–٥–٢٠٢٥م.

دولية حقوق المدنيين زمن الحرب من قبل هذه الاتفاقية بهذا القدر من الاستفاضة الموجودة في هذه الاتفاقية ولم تصل التشريعات القانونية السابقة إلى هذا القدر من الرُّقي الأخلاقي والإنساني، والذي لم تُسبق إليه هذه الاتفاقية إلا بما جاء من توجيهات إسلامية خالصة في هذا الميدان.

إن ما تم ذكره في هذه الاتفاقية من ضمانات للفرد والجماعة والرجل والمرأة والصغير والكبير من المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية هي ضمانات جيدة وحبذا لو تقود الدول الكبرى التي تدعي مراعاة هذه المبادئ حملة تطبيقها لا سيما في الدول المغلوبة على أمرها والتي تكالبت عليها قوى الشر طامعة في خيراتها ومواردها معمّية على كل جرائمها التي ارتكبتها والتي يندى لها جبين أي إنسان حر بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو عرقه.

إننا نقف أمام هذا السيل العارم من الضمانات الإنسانية متعجبين من هذا العالم المتغير الذي لا يعرف عن حقوق الإنسان إلا الكلام النظري المنشور أما تطبيقه والقيام على تنفيذه فأمر بعيد المنال وما نشاهده على شاشات الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي مما يحدث في فلسطين وغيرها في بلاد المسلمين خير شاهد على سياسة الكيل بألف مكيال.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من أهم أسباب تعطيل العمل بالمواد ذات الصلة هو حق الفيتو[1] الممنوح للدول الكبرى، والذي يجعل من صلاحياتها إيقاف أي قرار ضد

---

(١) أما عن حق النقض "الفيتو" فقد ظهر عقب فشل عصبة الأمم المتحدة في مجال التنظيم الدولي والأمن الجماعي الدولي في أعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببًا لولادة وظهور منظمة الأمم المتحدة لتظهر على الساحة الدولية عام ١٩٤٥م وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق الفيتو للدول الخمس دائمي العضوية بمجلس الأمن الدولي دون غيرها من الأعضاء، ويعتبر حق الفيتو سلاحاً سياسياً قوياً في يد الدول دائمة =

أي دولة من الممكن أن تكون قد انتهكت حقوق المدنيين وقصفت ودمرت وخربت وما حدث في العراق ويحدث الآن في فلسطين وغيرهما كثير من بلدان العالم العربي والإسلامي خير شاهد على إعانة الظالم على المظلوم والوقوف بجانب الباطل في مواجهة الحق، الأمر الذي يأتي على مصداقية هذه الاتفاقية وأضرابها من الاتفاقيات والقوانين الدولية المُبرمة في هذا الصدد من القواعد، إذ ما فائدتها إن كان تطبيقها قاصرًا على هوى بعض الدول العظمى إن أرادت التطبيق وإن لم ترد جمدت كل ما شاءت من قرارات صدرت على غير هواها.

العضوية، حيث تستطيع تلك الدول منع مجلس الأمن من إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها، كما يعد حق الفيتو بمثابة وسيلة لتلك الدول لحماية مصالحها، فإعطاء حق الفيتو للأعضاء دائمي العضوية دون غيرهم بمجلس الأمن يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول والذي يعتبر من المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، فقد أسرفت الدول دائمة العضوية في استخدامها لحق الفيتو مما ترتب عليه عجز مجلس الأمن وشل حركته، الأمر الذي أدى إلى تعطيله وعدم قدرته على القيام بمسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين) انظر: بحث بعنوان: حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي ص٢٨٠، بحث منشور في: مجلة البحوث والدراسات الأفريقية مجلد ٨ العدد: ٢، أكتوبر ٢٠٢٤م،، تصدر عن معهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل – جامعة أسوان – جمهورية مصر العربية إعداد كل من: مصطفي سليم سعد الدين سليم،، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، علاءعبدالحفيظ محمد

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج:

بعد هذا العرض وما يتعلق بها أستطيع أن ألخص ما توصلت إليه من خلال دراسة هذه القضية في النقاط الآتية:

١- إن دعوة الإسلام قد سبقت كل القوانين والاتفاقيات الدولية في العصر الحديث في منع قتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضي والزمنى والعجزى ومن على شاكلتهم وكل من لم يشارك في القتال بفعل أو قول أو تحريض أو مشورة زمن الحرب.

٢- إن دعوة الإسلام ليست دعوة وحشية أو همجية كما يدعى الحاقدون ومرضى النفوس، فقد أرست قواعد إنسانية لطبيعة التعامل مع المخالف ولو كان عدوًا رفع السلاح في وجهها وبرز لقتال المسلمين.

٣- إن دعوة الإسلام إلى عدم المساس بالمدنيين المسالمين زمن الحرب دعوة صريحة نظريًا وعمليًا ولا تقبل الخداع أو المراوغة، بخلاف ما تفعله بعض الدول في واقعنا المعاصر من خداع وتضليل ومراوغة.

٤- إن دعوة الإسلام إنما تهدف إلى هداية الإنسان و إقامة العمران وتنهي عن الإفساد في الأرض بشتى صوره حتى في حالة الحرب، فقيمة العدل هي التي تحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في جميع الأوقات و تحت أيٍّ من الظروف.

٥- ليس للمقاتل المسلم أن يقتحم بيوت المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بطبيعة الحال من مواطني الدولة المعادية الآمنين إلا إذا دعت الضرورة إلى هذا الاقتحام وإذا حدث هذا الاقتحام فلا يجوز للمسلم أن يتعرض لأهل الدار من نساء وأطفال وشيوخ ومواطنين مدنيين أيًا كانت صفتهم ما داموا لم يقاتلوا ولم يحرضوا على قتال وأظهروا المسالمة.

٧- إن اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م المنعقدة بشأن حماية المدنيين في جملتها جيدة وتحمي حقوق المدني زمن الحرب، ونحن كمسلمين لا نرفضها بل ندعمها وندعم تبني المجتمع الدولي لتنفيذها على أرض الواقع لأن الأزمة تظهر عند تنفيذها لاسيما إذا كان الطرف المُعتَدى عليه عربيًا أو مسلمًا.

٨- إن القوانين والاتفاقات الدولية التي أكدت على عدم التعرض للمدنيين زمن الحرب والتي أعلنت الدول الكبرى عن رعايتها في العالم والعمل الجاد على تنفيذها لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق عند تنزيلها على الواقع لاسيما الواقع المرير في فلسطين.

ثانيًا- التوصيات:

١- قيام العلماء والباحثين والمنشغلين بالمجال الدعوي بإبراز دور الدعوة الإسلامية في ترسيخ خلق الرحمة بين العالمين حتى مع الأعداء، وتوظيف النهي عن قتال غير المقاتلة سواءً كانوا نساءً أو أطفالًا أو شيوخًا أو زمنى أو مرضى أو عجزة، أو رهبانًا في أديرتهم أو فلاحين، أو أي من فئات المجتمع المدني شريطة عدم مشاركتهم في المعاركة في الدعوة إلى الله – تعالى –.

٢- دعوة كل أحرار العالم أن ينظروا في التاريخ الإسلامي المفترى عليه وكيف كان يتعامل مع النساء والأطفال زمن الحرب وكيف تعامل مع نساء وأطفال اليهود أنفسهم عقب الخيانة العظمي التي ارتكبوها وكيف يتعامل الصهاينة اليوم مع أطفال ونساء المسلمين في فلسطين.

٣- دعوة كل أحرار العالم إلى إيجاد حالة عامة تعمل على الضغط على أصحاب القرار في العالم ومن لهم اليد الطولى في الأخذ على أيدي المعتدين إلى الالتزام بما جاء في اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م من حقوق المدني وقت نشوب الحرب

وتفعيلها على أرض الواقع وتطبيقها على الجميع دون تمييز بسبب عرق أو جنس أو لون.

٥- دعوة كل صاحب شاشة إعلامية مسموعة، وكل صاحب قلم حر يحترم إنسانيته في العالم إلى نشر جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال وترتكبها في فلسطين كل يوم ضد المدنيين العزل من النساء والشيوخ والأطفال على أوسع نطاق ممكن، وإثارة الرأي العام العالمي ضد الداعمين والمتسترين على هذه الجرائم، و الدعوة إلى تفعيل كل مواد العقوبات الخاصة بجرائم الحرب ضد كل المتورطين فيها.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم – جل من أنزله-.

ثانياً- المصادر والمراجع.

(١) اتفاقية جنيف الرابعة بشـــأن حماية الأشـــخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م، المنشور في المملكة المغربية، وزارة العدل المغربية، مديرية التشريع والدراسات.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢م).

(٣) أسـد الغابة، أبو الحسـن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

(٤) الإشـــراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشـــر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٥) الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٦) الإصـابة في تمييز الصـحابة، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـــ) تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود وعلى محمد معوض، الناشـــر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٧) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي بدون طبعة أو تاريخ.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد الكتاب، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـــ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضـــى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـــ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(١٠) التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

(١١) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشـــر: دار الســـلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(١٢) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

(١٣) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضـــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـــ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦م.

(١٤) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، الناشر/ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

(١٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هجرية – ١٩٨٠م. -

(١٦) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ) المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هجرية.

(١٧) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(١٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

(٢٠) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

(٢١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الناشر/ الأمم المتحدة، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٢٤) الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٢٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي الكتاب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق:

محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.

(٢٨) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

(٢٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣٠) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٣) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

(٣٤) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ).

(٣٥) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(٣٦) الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ – ١٩٨٢م، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

(٣٧) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٣٨) الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر).

(٣٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر/ دار الفكر. دمشق – سورية.

(٤٠) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م بيروت – لبنان.

(٤١) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية، جعفر عبدالسلام، الناشر: مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

(٤٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط دار المعارف، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٤٤) مبادئ القانون الدولي العام، إحسان هندي، ص ٣٢١، دار الجيل ط/أولي، ١٩٨٤م.

(٤٥) محاسن التأويل، القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

(٤٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٤٧) مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر

للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٤م.

(٤٨) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

(٤٩) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الناشر: الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة.

(٥٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٥١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٥٢) معجم علوم التربية، عبداللطيف الفاربي وآخرون، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ١٩٩٤م،

(٥٣) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي، (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٥٤) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥٥) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.

(٥٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هجرية.

(٥٧) المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن.

(٥٨) منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر - ماجستير - دكتوراه) د/ الهاشمي بن واضح، بدون طبعة ٢٠١٦م.

(٥٩) موسوعة سلسلة القانون الدولي الإنساني الجزء تحت مسمى: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الصادر عن: مركز الميزان لحقوق الإنسان، جباليا، فلسطين ٢٠٠٨م بدون طبعة.

(٦٠) موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٦١) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٦٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، طبعة ١٩٠٠م، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٦٣) موقع الأمم المتحدة.

(٦٤) موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

(٦٥) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٦٦) موقع مكتب الأمم المتحدة.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث ٣٠٥٤
مقدمة ٣٠٥٨
أسباب اختيار الموضوع: ٣٠٦٠
أهمية البحث: ٣٠٦١
منهج البحث: ٣٠٦٣
خطوات البحث: ٣٠٦٥
خطة البحث: ٣٠٦٨
التمهيد ٣٠٦٩
المبحث الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف المدنيين ٣٠٧٩
زمن الحرب بين النظرية والتطبيق ٣٠٧٩
توطئة: ٣٠٧٩
المطلب الأول: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف النساء والأطفال ٣٠٨٠
المطلب الثاني: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الشيخ الفاني ٣٠٨٩
المطلب الثالث: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف العسيف والفلاح ٣٠٩٢
المطلب الرابع: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الرهبان ٣٠٩٤
المطلب الخامس: موقف الدعوة الإسلامية من استهداف الأعيان المدنية ٣٠٩٧
المبحث الثاني: حماية المدنيين زمن الحرب في اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩م بين النظرية والتطبيق ٣١٠١
المطلب الأول: الأفعال المحظورة في حق المدنيين بين النظرية والتطبيق ٣١٠٣
المطلب الثاني: إنشاء مناطق آمنة للمدنيين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق ٣١٠٥
المطلب الثالث: الرعاية الصحية للمنكوبين زمن الحرب بين النظرية والتطبيق ٣١٠٩
المطلب الرابع: حماية الأطقم الطبية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق ٣١١٥

المطلب الخامس: السماح بمرور الإغاثات الإنسانية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق..... ٣١١٨
المطلب السادس: رعاية الأطفال زمن الحرب بين النظرية والتطبيق.. ٣١٢٣
المطلب السابع: حماية الأعيان المدنية زمن الحرب بين النظرية والتطبيق ٣١٢٦
الخاتمة..... ٣١٣٢
أولا- النتائج:..... ٣١٣٢
ثانيًا- التوصيات:..... ٣١٣٣
فهرس الموضوعات..... ٣١٤٥

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه